وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات الحدث الجانح أثناء المتابعة الجزائية وفقا للقانون 12/15

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين:
- كبلوتي بلال.
- مسعودان علي.

إشراف الأستاذ:
د. فحلة مديحة.

لجنة المناقشة:

- .....
- .....
- .....
- .....

السنة الجامعية
2022-2021

تشكرات

أولا الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة، وأعاننا

ووفقنا في إتمام هذا البحث و الصلاة و السلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه و

سلم نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة" فحلة مديحة "التي شرفتنا بقبول الإشراف

على هذه المذكرة و التي ساندتنا بنصائحها و توجيهاتها و يسرت لنا سبل البحث و

كانت خير مرشد و نعم الأستاذ الموجه

كما نشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة و على النصائح و

الملاحظات الهامة و المفيدة التي ستزيد من قيمة المذكرة كما نشكر كلّ من قدم

لنا يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، أساتذة،و طلبة، وإداريين .

ونسأل الله عز وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

إهداء

إلى الذي لم يبخل علي بعطائه، الذي تتبع خطواتي في كل مراحل الحياة من أجل

ان أبلغ هدفي وغايتي، إلى من تعلمت منه معنى الحياة" أبي الغالي"

إلى منبع المودة والحنان، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أرتني

شعاع الحياة، وحملتني في ظلمات بطنها، إلى التي حملت عناء تربيتي وباركتني،

وأنارت دربي بدعائها المستمر، والتي سيرت وتعبت، وتحملت كل شيء في سبيل

سعادتي، إلى أغلى أم في الوجود" أمي الغالية"

إلى إخوتي وأخواتي جعل الله سعيهم سعيا مشكورا وجزاهم جزاء موفورا

إلى جميع أساتذتي الأجلاء اللذين أضاءوا طريقي بالعلم

إلى كل من ساهم وكان يرافقني أثناء إنجاز هذا البحث أصدقائي ، زملائي

إلى كل من أحبهم قلبي ولم يكتبه قلمي وليس الأخير في السطر

أخير في القلب

مقدمة

مقدمة

يعتبر الطفل الكائن الصغير الحساس و الشريحة الضعيفة في المجتمع، لما يحتاجه من الرعاية و الاهتمام الشديد به و تكوينه ليصبح رجلا صالحا لذاته و أسرته، فهو ركيزة المجتمع و رجل الغد كونه الشخص الذي تعتمد عليه الدولة لبناء مستقبلها.

فالطفولة أولى مراحل الحياة و السبيل نحو التكامل و التسامي، فهي مرحلة أساسية في تقويم و إعداد شخصية الطفل ليدرك و يميز الصواب من الخطأ و بالتالي وقايتهم من الضياع أو الجنوح فسوء معاملة هذا الأخير و تعذيبه أو إهماله أو تعريضه لتسول و كذا ترعرع الطفل بدون سند عائلي هذا كله يعرضه للخطر التي هي حالة متميزة عن الجنوح، لكن بالرغم من ذلك فهي حالة يمكن أن تؤدي إلى جنوح الطفل.

فالجنوح من الناحية القانونية هو عبارة عن" فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الطفل"، بمعنى أن جنوح الأطفال هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السّن أي الجنوح مرتبط فقط بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها قانونا.

قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث لتتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فأصدر قانون حماية الطفل رقم 15 / 12 المؤرخ / 07 / 2015 15، بحيث قم المشرع ج من خلاله بإلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في المادة (442) الى غاية المادة (494) من قانون الإجراءات الجزائية.

تضمن هذا القانون 150 مادة موزعة عمى 06 أبواب، وقد بين المشرع ج في الباب الأول منه خلال المادة الاولى الغاية الأساسية التي يهدف اليها هذا القانون، وبرجوع الى نصوصه يتضح لنا بأنه وضع ضمانات خاصة لحماية بالطفل سواء كان للأحداث الجانحين أو للأحداث المعرضين للمخطر المعنوي، و الذي قد تولى تعريفهم وفق نص المادة 02 من قانون 12/15.

وضع المشرع الجزائري هذه الضمانات لتساهم في ارتقاء حقوق الطفل وتحقيق التوازن بين وضعيتين متعارضتين مصلحة الطفل المتهم في حماية حريته، ومصلحة الدولة في اقتصاص لحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من اخلال للمجتمع .

1-المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة، وكذا عرض وتحليل مناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص ضمانات حماية الاحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي.

2-اهمية الموضوع

نظرا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل والذي يحتاج الى دراسة وتسليط الضوء على ما ورد فيه من نصوص وبيان النقص فيها.

إن محاكم الأحداث اليوم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتعددة، تهدف الدراسة الى معرفة الضمانات التي أحاطها المشرع للقواعد والاجراءات الواجب اتباعيا أثناء التعامل مع هذه القضايا الاسهام في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الطفل الرامية لتوفير الحماية للطفل عن طريق الاقرار بضمانات فائدة الاطفال سواء الجانحين او المعرضين للخطر المعنوي، تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

3- الاهداف الشخصية

تهدف من خلال درستنا الى الاسهام على قدر المستطاع في تسليط الضوء على الموضوع على ضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15 – 12 ليكون مرجعا يسهل للمهتمين بموضوع الأحداث، و هذا بالنظر الى حداثة القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر في.2015

4- أسباب اختيار الموضوع

لم يكن اختيارنا الموضوع من باب الصدفة بل كان على مبررات شخصية و اخرى موضوعية.

ا -الاسباب الشخصية:

- حب الاطفال و الرغبة ان يعيش اطفالنا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قدر الامكان.
- كون الاحداث ضحية ظروف و عوامل معينة ادت الى انحرافهم، لذا يستحق كل منهم ضمان حماية خاصة حتى يستعيدوا انسانيتهم و يتمكنوا من الاندماج في المجتمع.

ب-الاسباب الموضوعية

- جدية الدراسة و قمة الابحاث التي تناولت الموضوع.
- الرغبة في معرفة الضمانات التي جاء بها ق ح ط للأحداث الجانحين و الاحداث المعرضين للخطر المعنوي و مدى فعاليتها في اعادة ادماجهم في المجتمع.

ج -صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد بحثنا تتمثل في أن موضوعنا مرتبط تماما بقانون 15 - 12 المتعلق ق ح ط، و هو قانون حديث الصدور نسبيا، حيث لم يتطرق اليه الكتاب والباحثين التي تسهل على الباحث الالمام في المضوع، مما ادى الى نقص المراجع المتخصصة، على اعتبار ان مكتبتنا يتعلق بعدد كبير من كتب التي تتعلق بدراسة الاحداث بصفة عامة ولم يتطرق اي احد الى دراسة بشكل مفصل خصوصا ما يتعلق بالضمانات بحيث يوجد نقصا هائلا من المراجع التي تناولت، وكذا الطفل المعرض للخطر المعنوي بشكل خاص.

د -اشكالية البحث

هل هناك ضمانات فعلية و فعالة لحماية الحدث الجانح في ظل قانون 15-12 ؟

الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث

يولد الإنسان غير قادر على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية وهذا الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته ووعيه و إرادته، وبعد مرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله، فكلما تقدمت به السن ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته، إلى أن يصل إلى مرحلة يكون فيها نضجه العقلي قد اكتمل، ويتعين عليه تحمل كافة ما ينجم عن تصرفاته، و الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحداثة، وهو أمر اختلفت فيه التشريعات من جهة، واختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة نظر علمي الاجتماع و النفس من جهة أخرى[1].

إن مشكلة جنوح الأحداث تعتبر من الظواهر الشائكة، وهي تشكل عضلة أساسية وهامة في مواجهة كافة الدول النامية و المتحضرة على حد سواء، الغنية منها و الفقيرة[2]، فهي لا تقتصر على الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو، فقد عرفت الولايات المتحدة الامريكية عصابات البيتنيك (beatnick) وظهرت في شرق أوروبا عصابات الهوليقان (Houligans) كما عرفت بريطانيا العظمى مشكلة عصابات التيدي بويز (Teddy boys) وواجهت فرنسا وغيرها من البلدان الواقعة في شمال أوروبا أو غربها عصابات الأقمصة السوداء (Blousons noirs)[3]، فظاهرة جنوح الأحداث لها صبغة خلفية ذات عوامل شخصية بيولوجية ونفسية وعوامل اجتماعية وبيئية كان لها أثر الأكبر في تكوينهم وسر سلوكهم نحو الانحراف إلى هاوية الإجرام.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مفهوم جنوح الأحداث وكذلك تعيين سن الحداثة و العوامل المؤدية بالأحداث إلى الجنوح، لذلك سنقسم الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان مفهوم جنوح الأحداث، وتعريف الجنوح سواء من الناحية اللغوية، القانونية الاجتماعية أو النفسية، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى عوامل جنوح الاحداث وموقف المشرع الجزائري، و في المبحث الثالث: التدابير و الاحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين.

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 33.

[2]– أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2007/2006 ، ص 06.

[3]– درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفكر للنشر و التوزيع، ط 1 2007،ص01 .

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث.

إن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم تتبلور فيما بعد من خلال ظروف ومواقف و خبرات إجرامية لاحقة، حيث أكدت دراسات علمية أن المجرمين قد دخلوا عالم الجريمة من باب الجنوح البكر[1].

إن انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يلائم نظرة المجتمع التي لا يبالغ في استهجانها و استنكارها ، وغالبا ما ينظر المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم و استبعادهم من نطاق العقوبة المغلظة[2].

وانحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي، و الصورة الحادّة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها مما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسمية بالجنوح[3].

المطلب الأول : مفهوم الحدث

إن البحث في تعريف الحدث يقودنا الحديث إلى تعريفه من الناحية اللغوية و القانونية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نتطرق إلى تعريف الحدث من الجانب النفسي و الاجتماعي أما الفرع الثالث يحتوي على تحديد سن الحدث وتقسيمه، فالمشرع الجزائري يهدف من تعريف

---

[1]– فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثروبولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2010 / 2011 ، ص06 .

[2]– إبراهيم حرب موحسين، إجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ، 1999 ، ص13.

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، ط 1، الاصدار الأول، 2003 ، ص15 .

الحدث إلى تحديد فترة يطبق في شأنها النظام القانوني المقرر للحدث، كما أن لعلماء الاجتماع نظرة إلى الامر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الانسان لها طابعها وخواصها ونوازعها.

الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وقانونا

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الحدث لغة أولا ، و ثانيا تعريفه من الناحية القانونية.

أولا) تعريف الحدث لغة:

يقصد بالطفل في اللغة العربية بالمتغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، أو هو المولود، جمعه أطفال، مذكره طفل مؤنثه طفلة.

أما الحدث فهو مشتق من كلمة الحداثة التي تعني في اللغة أول الامر وبادئه، وحداثة السن كناية عن الشباب و أول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا فتى وغلاما، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعي بمثل هذه الاسماء، ذاك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير[1].

أو بعبارة أخرى، إن الحدث في اللغة هو صغير السن، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2].

ثانيا) تعريف الحدث قانونا:

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي ولفقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ

[1]– ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 2012 ، ص 26.

[2]– لسان العرب، لابن منظور، مجلد 13 ، ص 426 ، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص 418.

09-12-1992 بأن الحدث " juvenile " مع تسميته بالطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل[1] و الاتفاقية أطلقت اسم الطفل على الحدث وهو مصطلح المعترف به دوليا، كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، و مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ[2].

أما المادة الثانية من قانون رقم 12 – 15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل فقد نصت على أن " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح (الحدث) نفس المعنى"[3].

أما الحدث بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو القاصر الذي لم يتراوح سنه 10 و 18 سنة، وهذا ما يستشف من خلال نصوص المواد من49 إلى 51 من نفس القانون[4].

على العموم، فإن المفهوم القانوني للحدث يدور حول المسؤولية الجزائية على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة قبل بلوغ سن الرشد.

الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية النفسية و الاجتماعية

إن الحدث حسب علماء الاجتماع والنفس يقصد به "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام، أي القدرة على فهم ماهية

[1]– المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25 / 44 – المؤرخ في20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 491 / 92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992 .

[2]– القاعدة الثانية، القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة نيويورك 1988 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33 / 40 في 19 نوفمبر1985 .

[3]– المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4]– المواد 49 ،50، 51 من قانون العقوبات الجزائري.

وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه"[1].

وقد أجمع علماء النفس والاجتماع على أن الفرد منذ ولادته يمر بعدة مراحل يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخله، والتي ينذر أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث، إلا أن مقتضيات البحث العلمي والتطبيق العلمي لعلم النفس يقتضي مثل هذا التقسيم الاعتباري لمراحل النمو.

الفرع الثالث : تحديد سن الحدث وتقسيمه

تختلف أغلب دول العالم في تحديد سن الحداثة، فقانون العقوبات الفرنسي يحددها من 13إلى 18 سنة، والقانون الانجليزي يحددها من 8 سنوات، وفي حالات خاصة من14 إلى 21سنة أما القانون الالماني فيحددها من14 إلى 21 سنة.

وكذلك تختلف أغلب قوانين العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف وهي تسمية غير موفقة[2].

و الرأي الغالب في القوانين الوضعية هو أن سن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، وقد نصت عليه أغلب القوانين ودعا إلى الالتزام بالتعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث " أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث تتراوح بين 7 سنوات إلى 18

[1]– ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 26.

[2]– طه أبو الخير ومنير عصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1961 ، ص90 .

سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه، نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا"[1] وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية[2].

وقد نصت المادة 49 من ق. ع. ج على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من10 إلى 13 إلا تدابير الحماية أو التهذيب "...، وتضيف الفقرة الاخيرة من ذات المادة " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "[3].

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية قد ربط المسؤولية الجنائية للجاني بسنه وقت ارتكاب الجريمة، من منطلق أن عنصر الإدراك يتدرج بين الانعدام أو النقص بالنسبة للحدث، ويتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للحدث إلى ثلاثة مراحل:

1- **مرحلة انعدام المسؤولية:** وهي المرحلة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/49 من ق.ع والمادة 56 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[4]، والتي لم يكمل فيها الحدث 10 سنوات، فإذا ارتكب قبل اكتماله عشر سنوات أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم المسؤولية الجنائية ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى العمومية عليه، وامتناع المسؤولية الجزائية عن الطفل هنا هي بسبب انعدام الأهلية لديه، أي الأهلية الجنائية إذ أن الطفل في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه.
2- **مرحلة التدابير الحماية أو التهذيب:** وهي المرحلة التي يتراوح فيها سن الحدث ما بين 10 سنوات و 13 سن، وفي هذه المرحلة لا توقع على الحدث الذي ارتكب أمرا مخالفا للقانون إلا تدابير الحماية أو التهذيب، حيث نجد بعد اطلاع على قانون الطفل أن

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 10.11.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1، ط 2، القاهرة، مصر، 1959، ص601 .

[3]– المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– تنص المادة 1/56 من قانون حماية الطفل: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ العشر سنوات".

المادة 58 منه في فقرتها الأولى منعت وضع الطفل الذي يتراوح سنه بين عشرة (10) إلى أقل من ثالثة عشر سنة (13) في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وقد أكدت المادة 72 من ذات القانون على ذلك، أما المادة 70 فقد حددت التدابير التي يمكن أن يتخذ أحدها أو أكثر في مواجهة الحدث الجانح في هذه المرحلة من عمره.

3- **مرحلة المسؤولية المخففة:** وهي المرحلة التي يتراوح فيها السن ما بين الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر(18) سنة، والمفترض في هذه المرحلة أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى من إدراك ماهية سلوكه وتوقع نتائجه، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع هذا القدر من الإدراك أو التمييز، ولعدم قيام هذه الملكة فقد تقرر في قانون العقوبات إخضاع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وقد وضعت المادة 50 من ذات القانون نظاما للتخفيف الوجوبي حسب درجة خطورة الجرم، حيث أنه في حالة ارتكابه لجناية معاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام بالنسبة للبالغين، فإن العقوبة تكون بالحبس من10 إلى 20 سنة، أما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت فسوف يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين[1]. أما اذا تعلق الامر بالمخالفات ،فإنه يحكم عليه بالتوبيخ أو الغرامة وفقا لنص المادة 51 من ذات القانون[2]، وقد أضافت المادة 58 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي ": ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، و في هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات عند الاقتضاء[3].

[1]– المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المادة 2/58 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح

لقد جاءت الشريعة الاسلامية واحتوت في داخلها على قواعد و أسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والأخرة، ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولويتها بالرعاية والاهتمام، وتشرع لها من الوسائل ما يكفل حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الطفل نفسه موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة باعتباره ضعيف، وعدم توافر ملكة التمييز و الإدراك أو حرية الاختيار لديه.

فانحراف الطفل يكمن في وجوده في وضعية يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ويأخذ الانحراف في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالاعتداء على حقوق الفرد الخاصة وذلك بالقول كالسبّ والشتم والتعدي على الآخرين بالضرب أو النهب الأموال، وكذلك ارتكاب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها، وقد يؤخذ بصورة ترك واجب كما لو ترك الصبي المميز لصلاته[1].

هذا وميز الفقه الاسلامي بين نوعين من الجرائم، فالنوع الأول جرائم الحدود والقصاص والعقوبة فيها تكون حقا للأفراد، وكل هذه الأنواع تثبت على الصغير تبعا أن الأول يكون مميز، أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف أو القصاص، أما الدية لا تقتص من الصغير سواء كان مميز أو غير مميز، ولكن تجب عليه الديّة كعقوبة مالية حرصا على حقوق الأفراد التي لا تسقطها الاعذار. أما النوع الثاني فهو التعزير، وهو يقدر حسب ما تقتديه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان[2].

[1]– منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2007 ص 100.

[2]– السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، شعبة علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013–2014، ص19 .

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الجنوح لغة أولا ، ثانيا تعريفه من الناحية القانونية.

أولا) تعريف الجنوح لغة

مصدر لفظ الجنوح في اللغة هو الميل لاتجاه معين فيقال مثلا جنح للسلم أي مال واختار السلم[1]، و يقصد به كذلك الإثم.

وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الانجليزي " Delinqency " الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني " Delinquenta "، المشتقة من الفعل " Delinquere " ومعناه يذنب، والحدث الجانح يسمى " Juveniledelinquent "، ويقال بأنه جناية أو جرم مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: « وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى»[2] .

أما الفعل المشكل للجنوح أو السلوك المتمثل في الانحراف فهو التغيير والتبديل والتحريف، مصداقا لقوله تعالى: « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ »[3] .

وإذا مال الانسان عن شيء يقال انحراف، و الانحراف عن الشيء يعني الميل عنه ومن ذلك يتضح أن المقصود به هو الخروج عن الشيء المتعارف والعدول عنه[4].

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 41.

[2]– الآية 102 سورة النساء.

[3]– الآية 13 سورة المائدة.

[4]– محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2012 ، ص57 .

ثانيا) تعريف الجنوح قانونا

لقد عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[1].

يشير مصطلح الجنوح بصفة أساسية إلى الافعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مجرمة أو تفضي إلى الجريمة، فالجنوح من الناحية القانونية هو مصطلح يشمل على الإجرام الفعلي، وكذا على حالات التعرض للوقوع في الإجرام[2]، ولكن معظم التعريفات القانونية لجنوح الأطفال ابتعدت عن تلك التعريفات التي يعطيها علماء الاجتماع وهي عادة تعمل على عكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الطفل متى برزت وتحققت دلالات وعلامات انحرافه، وعادة ما نجد الاتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال الإجرامية، وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة وذلك بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية، ويرى " بول تا " الانحراف من الناحية القانونية أنه " أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين"[3] ، ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين:

- سن الحدث حيث يختلف من بلد لأخر من حيث الحد الادنى الأقصى لسن الحدث.
- الفعل الذي يأتيه الحدث يكون الفعل المجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لآخر[4].

---

[1]– المادة 02 من قانون رقم 12/5 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– سماعيل لويزة زكية، سلطة قاضي الاحداث لحماية الطفل وفقا للقانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تخصص قانون الجنائي، تيارت، الجزائر،2017/2016، ص 119.

[3]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 3، لبنان 2004، ص09 .

[4]– السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص 17.

كما أن هناك مفهومين للجنوح، أحدهما تقليدي الآخر حديث، فالأول يعرفه بأنه " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث " وذلك يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما اجتماعيا وأخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا فانه لا يعاقب، ففي هذه الحالة فإن الجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو بالأحداث الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون فقط[1] .

أما المفهوم الحديث للجنوح فلا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون بل اتسع معنى الجنوح ليشمل أولئك الذين يعانون من أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد اؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، والقانون في هذه الحالة يتدخل في مرحلة مبكرة من أجل مساعدة الحدث وحمايته قانونا ليس لمعاقبته، فهو في مثل هذه الاوضاع يقوم بدور المعالج من أجل الوقاية من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، والواقع أنه يصعب اعتبار هذا الطفل معرضا للانحراف، والأدق أن يطلق عليه مصطلح " الطفل المعرض للخطر"، وبالتالي فهو في حاجة إلى حماية خاصة تتمثل في إخضاعه للتدبير العلاجي المناسب لحالته[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإنه يمكن تلخيص مفهوم الجنوح من الناحية القانونية في التعريف التالي: " الجنوح هو الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي[3] ".

[1]– هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، عدد 07 ، سنة 2014 ،ص103 .

[2]– شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2010 ، ص 238 .

[3]– محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2012 ، ص 66.

ثالثا) تعريف الجنوح من الناحية النفسية و الاجتماعية

لقد ساهم كل من علمي النفس و الاجتماع بشكل كبير بدراسة ظاهرة انحراف الأحداث وجنوحهم، وذلك من خلال دراسة أشكال الجريمة وأبعادها وفقا لحركة المجتمع والحالة النفسية التي يكون عليها الحدث الجانح.

إن أول تعريف للجنوح هو الذي اتخذه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في 1930، الذي لا يعتبر الحدث غير المتكيف حدثا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معا وضعه تحت طائلة البطلان[1].

- **تعريف الجنوح من الناحية النفسية:** من هذا المنظور يركز علماء النفس على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ويحاولون التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها، إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح وتؤكد كل آراء علماء النفس بأن سلوك الجانح هو " تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة، مادية كانت أو نفسية، تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث". كما عرّف العالم النفساني سيريل برت Cyril burt جموح الأحداث كما يلي: « هو حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضعا لإجراء رسمي» [2] .

أما Sheldon and Eleanor Glueck فقد عرفه بأنه «سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه »[3] .

- **تعريف الجنوح من الناحية الاجتماعية:** بالنسبة للدراسات الاجتماعية فهي لا تختلف عن الدراسات النفسية في تعدد آرائها ومنطلقاتها، إلا أنها تكاد تتفق على أن

[1]– سيد عويس، الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث، أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة (02/05-12-1961)، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، 1961 ص 162.

[2] – Cyril burt , the young delinquent ,new York .1933. page 15.

[3] – Sheldon and Eleanor Glueck «unraveling juvenile» ,new York ,the Commonwealth funo. 1950. page 13.

الجنوح ظاهرة اجتماعية في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح، وترى هذه النظرية أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته، فالعالم الاجتماعي " أميل دوركهام " يعتبر الانحراف عموما والجنوح من ضمنه ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل العصور، وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بطريقة اجتماعية[1].

وقد عرف الدكتور منير العصرة انحراف الأطفال: " هو موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو محتمل أن يؤدي إليه"[2].

مما سبق، يمكن لنا القول بأن مفهوم الاجتماعي للجنوح يتمثل في كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو القيم أو المعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا أم لا[3].

الفرع الثاني: نطاق جنوح الأحداث

لقد أخذ مفهوم جنوح الأحداث معنى أوسع من مجرد ارتكاب جريمة وكان ذلك نتيجة للمناداة بإطلاق الحريات الشخصية ونبذ العقوبات غير الانسانية التي تفرض على الأطفال وبضرورة تطبيق تدابير الحماية والمساعدة في حقهم[4] .

وهكذا ذهبت كثير من القوانين إلى عدم التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأطفال المعرضين لخطر معنوي[5] .

---

[1]– عبد الجليل الطاهر، التفسير الاجتماعي، مطبعة الرابطة، بغداد، العراق، 1954، ص 38.

[2]– علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط 3، لبنان 2004، ص09 .

[3]– نجاة جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي و الداخلي، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع، ط 1 لبنان، 2010 ص73 .

[4]– أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 25.

[5]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 55.

وقد ساد هذا المفهوم الواسع لجنوح الأحداث دون سواه تقريبا في الميدان التشريعي والعلمي حتى الخمسينات من هذا القرن، ففي حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1951، أعتبر جنوح الأحداث مشكلة خطيرة لا يمكن حلها بوسائل قمعية، بل تحل فقط بمجموعة إجراءات وقائية وتربوية مناسبة، وذلك لأن الاهتمام بجنوح الأحداث لا يجوز أن يركز على الفعل ذاته كما ارتكبه الحدث، ولكن على الحالة الشاذة التي يكسف عنها هذا الفعل، وهي حالة قد تتحقق فعلا دون وقوع الفعل ذاته، وعلى هذا ينبغي توسيع مفهوم جنوح الأحداث ليتسع لكل حالات تعرض الأحداث للخطر، بحيث لا يكون هناك فارق بين ما بعرف بالجنوح وما يعرف بالتشرد، وبالتالي تركز العناية على الحالتين بنفس الاهتمام ونفس الدرجة.

ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى أن سلوك الحدث غير اجتماعي يتحقق بصورتين:

- ارتكاب الحدث لجريمة منصوص عنها قانونا.
- حرمان الحدث من العناية الكافية أو الحماية اللازمة، كحالة إهمال ووالديه أو أولياء أمره وحالة تربية معيبة، أو كحالة تشرده، أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للآداب وكذلك تخلفه البدني أو العقلي، وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية[1].

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على مستوى الوطني والدولي فقد جاءت في توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة يشأن مكافحة الجريمة وعلاج الجامحين المنعقدة في لندن سنة 1960 بأن مشكلة جموح الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ككل.

[1]– محمد نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، 1963 ، ص ص 51–53.

و إن الصور الجديدة لانحراف الأحداث والتي يمكن أن تكون خطيرة من جهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك لا اجتماعي خطير[1]، وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضى، واذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا من جانب الأحداث في كل دولة من الدول فإنه يوصي بما يلي:

- قصر معنى عبارة جموح الأحداث بقدر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي.
- ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر جرائم الأفعال اليسيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام العام أو تنبئ عن اعوجاج في سلوكهم ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها[2].

إن تضييق مفهوم جنوح الأحداث وقصره على الأحداث الذين يرتكبون جرائم منصوص عنها في قانون العقوبات يحقق الأغراض التالية:

1. إن حجم خطورة مشكلة جنوح الأحداث كمشكلة اجتماعية لا يمكن قياسه إلا إذا كان هناك تعريف واضح ذو طابع محدد لمعنى الجنوح، وبهذا يمكن الوصول الى معرفة أسباب الانحراف وطريقة مكافحته.
2. ليس هناك ما يبرر أن نظيف الى مفهوم " جنوح الأحداث" مالا نضيفه إلى البالغين أولا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبيها.
3. يجب الاعتراف بأن القانون لم يحدد الجرائم، وإنما يفصح عن قواعد عامة لا يخل بعموميتها، كون الأحداث الجانحين في حاجة الى معاملة تختلف عن معاملة البالغين[3].

[1]– محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام و السلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، مصر،1978، ص 366.

[2]– أسعد حمزة، المرجع السابق، ص ص 15–16.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: عوامل جنوح الاحداث وموقف المشرع الجزائري

تأتي ظاهرة جنوح الأحداث في مقدمة الظواهر الانحرافية في المجتمعات المعاصرة نتيجة التطور المذهل في تركيبة هذه المجتمعات و تعقّد انظمتها ومتطلباتها واحتياجات الأفراد والجماعات فيها وعجز البنى التقليدية عن مسايرتها واحتواء المشكلات الناجمة عنها وهو ما دفع بالمجتمعات إلي الاهتمام بهذه الظاهرة[1].

أن السعي وراء تفسير العلة في السلوك المنحرف هي محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية في المراحل التاريخية التي مرت بها، إلا أن هذه المحاولات ظلت بمنأى عن الاتجاهات السليمة حتى العصور الحديثة، لأنها كانت تستند على تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الاصلاح الاجتماعي، ولم تدرس ظاهرة الانحراف دراسة علمية إلا في العصر الحديثة حين ظهرت إلى الوجود المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية في أواخر القرن التاسع عشر (19) وبالرغم من كل الاتفاقيات التي وجهت لهذه المدرسة إلا أنه كان لها الفضل الكبير في توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بقصد اكتشاف الأسباب التي تدفعهم الى السلوك الاجرامي.

ومنذ منتصف اقرن 19 برزت أمام الباحثين على اختلاف اختصاصاتهم مشكلة جنوح الأحداث وتكثف الدراسات للكشف عن لأسباب المؤدية اليه ، ورغم الجهود الضخمة التي بذلها الكتاب والمفكرين في هذا الشأن، لا الهم كثيرا ما أصيبوا بالعجز أمام التشابك في عوامل الجنوح والتداخل في اسبابه وعدم وجود قاعدة عامة تطبق في جميع الحالات، وانعكست أصداء هذا العجز في كتاباتهم وأبحاثهم لذلك نرى بعضهم يطلق على المشكلة " لغز الجموح " أو "عند الجموح "، أو المشكلة المحيرة الا أننا نتطرق لأهم الاتجاهات و الآراء التي بحثت في

[1]– عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة مجلة الشباب و المشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، جانفي 2013 ص 40.

ظاهرة الجموح، ذلك أن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه القرية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بهاء وتبعا لذلك تتقسم عوامل جوح الأحداث إلى عومل فردية وأخرى اجتماعية ولما كانت ذاتية الفرد تنطوي على تكوينين ببيولوجي ونفسي، فان العوامل الفردية تنشطر بذورها إلى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، فلا يوجد أحيانا فاصلا دقيقا بينهما، كما لا يوجد من هذا الفاصل بينهما وبين العوامل الاجتماعية في بعض الأحيان، فالسلوك الجائح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحيانا عن أكتر من عامل واحد منها.

وتبعا لنك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى العوامل الفردية، وفي المطلب الثاني نتطرق الى العوامل الخارجية لجموح الأحداث.

المطلب الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث

العوامل الداخلية للسلوك الجانح يبدوا معظمها في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله منحرفا[1].

الفرع الأول: العوامل البيولوجية

يرى رواد الاتجاه البيولوجي أن سلوك الجانح الحدث مرتبط بتشوه عضوي أو عقلي فالحدث الجانح ينظر لبيولوجيين انسان شاذ التكوين له سمات خاصة تؤهله لارتكاب الفعل الاجرامي، وتتمثل هذه السمات أساسا في : عدم انتظام الجمجمة ، بروز حجم الوجه و عظام الوجنتين ، نقص في حجم الاذنين مع بروزهما للخارج، كثافة الحاجبين وشعر الجسم، طول زائد في الأطراف، امتلاء الشفتين وضخامتها وبروزهما مع شذوذ في تركيب سقف الحلق[2].

---

[1]– زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر التوزيع ودار الثقافة للشر و التوزيع الاصدار الأول، عمان، الأردن، 2003 ص18–19.

[2]– اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة – 02 ، 1991 ص 24 .

ولفت نادت أصواتا في أواخر القرن 20 بصورة عدم اهمال دور الوراثة في السلوك الاجرامي ومن ذلك ما ذكره الدكتور Madneck في الحلقة الدراسية المنعقدة في براتيسلافا علم 1973 من أن للجنوح علاقة بالوراثة لأنه وجد كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن آبائهم الحقيقين كانوا جانحين مجرمين بينما لم يجد علاقة بين جنوحهم وسلوك آبائهم الثانويين .

زيادة على الدراسات التي أقامها سابقا العالم : "لانج "عند دراسته للتوائم نلاحظ أن التوأمين إذا كانا من بويضة واحدة فإنهما في الغالب يتفقان في النزعة الإجرامية من حيث نوع الجرائم التي يقترفانها او الأسلوب التي تتم به تلك الجرائم .

إن بعض الدراسات السابقة أكدت دور الوراثة في السلوك الاجرامي وأن الجريمة تنتقل من السلف الى الخلف، واتجه رأي الاستاذ leevobin عام 1996 على أن وجود أي أب مدمن خمر أو مجرم له تأثير على سلوك طفله حتى إذا لم يلتق به قط[1].

وبالرغم من كل ما قيل عن دور الوراثة في الأجرام ، الا انه من المسلم به اليوم وبصورة شبه شاملة أن السلوك الاجرامي لا بورث أبدا وان دور الوراثة يقتصر على بعض النقائص الجسمية والاضطرابات العقلية التي قد توقف أو تؤخر استجابة البعض لإمكانية التكليف في الأوساط الاجتماعية التي يعيشون فيها، وسنتطرق البحث في العوامل البيولوجية المؤدية الى جنوح الأحداث و إلى موقف المشرع الجزائري.

أولا: عامل التكوين البيولوجي

اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم، وهي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح.

[1]– أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17 ، الفترة التكوينية 2006 2007 ، ص16-17-18.

1- **اضطرابات الغدد الصماء:** أثبتت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث ، وخاصة اضطرابات الغدة النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء و أخطرها تأثيرا على كيان الانسان ونشاطه وحيويته لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة[1].

ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها موترام Mottram على 279 حدث كانوا مصابين لإفراز نخامي، عظمي، مضطرب ، وجد أن عدد كبير منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة و المشاغبة وحدة الطباع والميل في الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية و عند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية، و قد اثبت علماء الغدد ان هذه الافرازات يجب ان تكون في حالة توازن دقيق فيما بينها، حتى يسير النمو الجسدي والعقلي بصورة طبيعة.

وذهب الدكتور " هو شنكر " أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد في القول بأن " زيادة هرمونات الغدة النخامية الامامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها، وجرأة ومبادأة واندفاع وميول وعدوانية ، في حين أن تنقص وتضاؤل افرازات هذه الغدة تصحبه حالة ركود وفتور".

2- **التخلف العقلي:** التخلف هو نقص وتوقف أو عدم اكتمال النمو العقلي، يولد به الفرد أو يحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد مما يؤدي إلى نقص الذكاء، وتتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني، وينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاث " العته ، البله ، الحمق " من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها ، وله اكر سلبي يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة ناشئة

[1]– زينب أحمد عوين، نفس المرجع السابق، ص 19.

عن عدم ادراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون ولكنه أكثر تأثيرا بالإيحاء الخارجي ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية[1].

والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب طرديا مع درجة ذكائهم فالحمقى هم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعداد للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين، وهم أحط مراتب التخلف العقلي لا يتجوز عمرهم العقلي ثلاث (3) سنوات[2].

3- **انحطاط خلايا الجسم:** ابتدع العالم الامريكي " وليام شيلدون " طريقة لتمييز الجامحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاثة أنواع:

- مستديرة رخوة.
- مستديرة صلبة.
- رقيقة هشة.

ترتبط بثلاثة أنماط نفسية، وفي ضوء هذا التصنيف، استخلص من الدراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الاحداث غير الجانحين، ان الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والانماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه بدى الجانحين نحو انحطاط موروث[3].

بالإضافة ايضا الى العوامل السابقة، هناك عدة عوامل بيولوجية أخرى أهمها عاملي السن والجنس اللذان يعدان من أكثر العوامل تأثيرا في تكوين الحدث.

أولا: عامل السن

من المعلوم أن لطفولة تكون أكثر تعرضا من المراحل العمرية الاخرى إلى ارتكاب الجرائم، لكن الأكيد أن مرحلة المراهقة تكون أكثر خطورة من جميع المراحل التي يمر بها

[1]– أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 18.

[2]– أكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، عمان 1999 ، ص15 – 151 – 146 .

[3] – Edwin Sutherland and Doland Cressey /Principe of Criminolgy .Sixthedition.New York . 1960 page 105.

الفرد، ولذلك فعامل السن باعتباره من العوامل البيولوجية المؤدية للانحراف يكون وفق مرحلتين:

أ) **مرحلة الطفولة:** تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن الثانية عشر وفي هذه الفترة يبدأ الطفل في الانفتاح على العالم الخارجي، فيقيم نوعا من المعاملات والعلاقات خارج نطاق الاسرة مع زملائه أو أقرانه أو جيرانه ....الخ، وبذلك تقل عنه حدة الرقابة الأسرية وافتتاح أمامه فرص الاجرام[1].

ب)**مرحلة المراهقة:** وهي تعد أخطر فترة في حياة الفرد والتي تمتد ما بين 12 و 18 سنة وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعقلي مرتبط بالعاطفة، وأن عدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الارادة في هذه المرحلة من العمر قد يسفر عن أعمال ووقائع يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط الذي يعجزه عن السيطرة على غرائزه الداخلية خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة أيضا للجريمة[2].

ثانيا: عامل الجنس

لقد أكدت الاحصائيات الجنائية عن تزايد الاجرام عند الذكور عن الاناث بصفة عامة في كل المجتمعات، ولهذا ربط البعض بين الجريمة والحالة الجنسية و أثر هذه الحالة على كمّ الجرائم واشكالها، وتؤكد الاحصائيات أن اجرام المرأة يكون أقل بكثير من اجرام الرجل .

[1]– منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 142.

[2]– سلام سعيد، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016 / 2015 ، ص 25.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من العوامل البيولوجية لجنوح الاحداث

لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي " يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي الفحوص الطبية العقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها"[1].

ويتلقى قاضي الاحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[2].

يستخلص من نصوص المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ضعاف العقول وذوي العاهات تماشيا مع ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة.

الفرع الثاني: العوامل النفسية

لقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل دراسة مراحل تطور الانسان منذ طفولته، وذلك محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي والجانح[3].

إن معظم المدارس النفسية تتفق على أن السلوك الاجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الانسان، وقد عبر عن ذلك " أثياندو غارين " في قوله " إن الانسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الاشياء البيولوجية والنفسية وعن تصرفاته ما هي إلا نتاجا لما

[1]- المادة 34-01 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة – 34-12من قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[3]- أسعد حمزة، نفس المرجع السابق، ص 19.

يحدث بداخله[1]، وهو هنا يعني بقوله أن الصرعات النفسية في حال وجودها فإنها تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاجرام[2].

أولا: عامل التكوين النفسي

لقد صنف بعض العلماء ومن بينهم الدكتور أكرم نشأت ابراهيم العلل النفسية الى خمسة أصناف وهي: الاختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الامراض النفسية والتخلف النفسي[3].

1. **الاختلالات الغريزية:** ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي الى جموحها وسرعة وشدة وهياج صاحبها، واندفاعه الى ارتكاب جرائم عنف و اغتصاب إلى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية، فتدفع صاحبها الى اتصالات جنسية شاذة كالاتصال الجنسي مع آخر من نفس الجنس أو مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الاخر إيذاء شديدا أحيانا، قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة.
2. **العواطف المنحرفة:** قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان، فتسوقه الى ارتكاب الجرائم ، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ الى وسائل غير مشروعة كالسرقة و الاحتيال والاختلاس[4].

---

[1]– منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2006 –، ص. 67 .

[2]– سماعيل لويزة زكية، سلطة قاضي الاحداث لحماية الطفل وفقا للقانون 15–12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، تخصص قانون الجنائي، 2017 / 2016 ، ص 126.

[3]– أكرم نشأت ابراهيم ، مدخل لدارسة ظاهرة جنوح الاحداث، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت، 1984 ، ص 109.

[4]– زينب أحمد عوين، نفس المرجع السابق، ص 21.

3. العقد النفسية: للعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها، تبعا لاختلاف الظروف والاحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها، التي تنشأ عن اصابة الانسان بعاهة دائمة في جسمه، تولد في نفسه، شعورا لإحساسه بقصوره العضوي كذلك تعرض الانسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الاخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي، وتقوم عقده النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ الى تعويض المختل، الذي جعله يتخبط لتغطية معالم قصوره فيتبع سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته وتفوقه اون كان ذلك في مجال الاجرام.

4. الامراض النفسية: لا علاقة لأغلب الامراض النفسية بالسلوك الاجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط عن المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه الى السرقة دون أن يكون بحاجة الى الشيء المسروق وقد يكون تافه القيمة، أو تدفعه الى احداث حريق دون أي عوض أو تدفعه الى قتل انسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية، التي يساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم[1].

5. التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية): ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغريزة في مرحلة الطفولة المبكرة، وسماته الاندفاعية و اللاأخلاقية و الانانية ولا اكتفائية ، والمتخلفون نفسيا نمطان:

- نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا.
- نمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الوقائع والاحتيال.

وقد يختلط الاسلوبان في بعض الحالات فيتلون سلوك المتخلف النفسي حينا بالعدوان وحينا بالمراوغة ، تبعا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية.

[1]– أسعد حمزة، جنوح الاحداث، نفس المرجع السابق ،ص19.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من العوامل النفسية للجنوح

لقد حثت المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة اجراء فحوصات نفسية للحدث[1]، وأضافت المادة 36 من نفس القانون ما يلي: " يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز أو مؤسسة استشفائية اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي[2].

أما المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الثانية فقد أضافت " :يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل[3].

ومما سبق يتبين بأن المشرع قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته الى الجنوح.

المطلب الثاني :العوامل الخارجية لجنوح الأحداث

تتمثل العوامل الخارجية في الظروف و الوقائع الخارجة عن إرادة أو شخصية الفرد وبالتالي فهي تقوم على لوازم البيئة التي يعيش فيها، أو ما هو كائن في الطبيعة ويكون من غير الممكن التحكم فيه و التي من شأنها التأثير على السلوك الاجرامي وهذه العوامل متعددة نتطرق الى نوعين منها وهما العوامل الاجتماعية و العوامل الاقتصادية وذلك في فرعين.

الفرع الأول : العوامل الاجتماعية

لقد نادى عالم الاجتماع فيري Ferri بأن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسب نتائج، و اصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر للعوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث، و الحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها، يختلط بأشخاصها

[1]– المادة 36 من القانون 15–12المتعلق بحماية الطفل.

[2]– نفسه.

[3]– المادة 42–02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الاصيلة مع الاوضاع و الظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لأخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية، وعند التحاقه بالمدرسة تنظم اليه بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة الى بيئة العمل.

و إلى جانب البيئتين الأخرتين نجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه و العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات[1].

أولا: اختلالات البيئة العائلية

تعتبر الاسرة المجال الأول الذي يخضع له الطفل في تكوينه وتربيته لوالديه الاثر الكبير في توجيهه لقوله صلى الله عليه وسلم " : كل مولود يولد على الفطرة فإنه يحمل استعداده نحو الخير او لشر " وبالتالي تكون الاسرة أحد العوامل المؤثرة على سلوكه.

ان العائلة بحق مهد الشخصية، فيها تتكون عند الحدث النماذج الاساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير و السلوك، وتتكون أيضا لديه المعايير و القيم التي تصاحب حياته المقبلة[2].

ولقد اعتبرت المادة 04 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل[3].

اختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث وتبدو في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيء ونزاع الوالدين و التربية الخاطئة وعوز العائلة.

---

[1]– أكرم نشأت ابراهيم ، جنوح الاحداث و عوامله و الرعاية الوقائية، و العلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية عدد 01 ، بغداد، العراق، 1981، ص37 .

[2]– علي مانع، جنوح الاحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 – ، ص4 .

[3]– المادة 04 – من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

1. **تصدع العائلة**

يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو أحدهما، بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، مما يؤدي غالبا إلى فقدان أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث، قد يفسح مجالا لانحرافه في أغلب الاحوال وبالتالي الى جنوحه، كما دل على ذلك العديد من الدراسات[1].

2. **المستوى السلوكي السيئ للعائلة**

يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ومبادئهم ويتورط عاجلا أم آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره شعور بالإثم[2].

ويرى " دونالد تافت" أن العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء النية، تبعا لسلوك العائلة ذاتها.

3. **خصام لوالدين**

إن اسباب تمزق حياة الطفل الداخلية، وجود خصام بين الوالدين ويبدوا ذلك من خلال مشاحنات بينهما قد تتطور أحيانا الى شجار يتخلله سب وقذف و إيذاء و فزع لدى الطفل ويجعله يعيش في حيرة وقلق واهمال من والديه المنهمكين في خصامهما، مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح.

ويحدث الخصام بين الوالدين لأسباب مختلفة، كأن يكون أحدهما أو كلاهما حاد الطبع أو متقلب المزاج أو شديد الغيرة أو أن يكون أحدهما بخيلا و لآخر مسرفا، أو يكون أحدهما محافظا و الآخر متحررا ، أو أن النزاع بينهما عن السلطة في العائلة.

---

[1]– جعفر عبد الامير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، رسالة الماجستير (بغداد) 1975 ، بيروت، لبنان 1981، ص87 .

[2]– عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام ، القاهرة، مصر، 1964 ،203 .

4. **التربية الخاطئة**

للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لإتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد ولو كان ذلك بسبب ألما آنيا، والتحذير من القيام بما يضر ولو كان ذلك يحقق لذة فورية على أن يتم التوجيه والتحذير في إطار معاملة الطفل بجزم مقترن بعطف، أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الاحداث فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجه في اطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين اللين والقسوة[1].

5. **عوز العائلة**

إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الاخرى، يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة، الاساسية والكبت الحيوي والانفعالي[2]، فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة البرم بالحياة فينطلقون عند أول فرصة سانحة الى خارج جدران مساكنهم الضيقة، للحصول على حاجاتهم الاساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا[3].

ثانيا : اختلالات البيئة المدرسية

المدرسة تتولى مهمة التعليم، الذي وان كان بمعناه الدقيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة ، الا أنه بمعناه الواسع يشمل احاطة هذه المعرفة باطار متكامل القيم والمثل والمعتقدات القوية التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة

[1]– أكرم نشأت ابراهيم ، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة، بيروت 1999 ، ص40.

[2]– جان شازال ، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت، لبنان، 1972 ، ص. 61 .

[3]– عدنان عدوي، جناح الاحداث، المشكلة و السبب، الكويت 1985 ، ص. 256 .

المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها، فادفع التلميذ الحدث الى الجنوح وتبدوا هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة و الرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة.

1. **القدوة المنحرفة:** يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسيهم، والتأثر بها غالبا على نحو متباين فإذا كان سلوك المدرس سليما انعكست سماته الخيرة على تلاميذه فتمثلوا به في سلوكه مما يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية، أما إذا كان سلوكه منحرفا، انعكست سماته السيئة على تلاميذه وخاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة، فتدفعهم الى تقليد مدرسيهم باعتباره قدوتهم الأعلى والتلاميذ بوصفهم الادنى وذلك طبقا لنظرية التقليد[1]، فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق الى الجنوح.
2. **الرفقة السيئة:** في البيئة المدرسية يلتقي التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه الذين نشئوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتها الاخلاقية الصالحة ومنها الفاسدة، فإذا قدر للحدث مصاحبة الاخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة، فإن ذلك يبشر بالتزامه السلوك القويم أما اذا انقاد لرفقاء أشرار قدموا من بيئة فاسدة.

وسايرهم في مسارهم المنحرفة واولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد فان ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح.

3. **المعاملة الخاطئة:** العدالة والحكمة والعزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ، في حين تبدوا المعاملة الخاطئة في اتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين:
   - **الأسلوب الأول:** يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة، مما يثير الحقد والشعور بالنقص، فتدفع التلميذ الى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلا مسالك الانحراف او الجنوح.
   - **الاسلوب الثاني:** يظهر في اتباع اللين و التسامح، مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة ومدرسيها ونظمها وتعاليمها، فيركنون الى اهمال الدراسة

[1]– مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، لبنان، 1985 ، ص5 .

والاستهتار و العبث والهروب من المدرسة أيضا، مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا[1].

ثالثا: اختلالات بيئة العمل

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة الى الانتقال للعمل مباشرة، بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله، وهو لازال في سن الحداثة، وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحة كالقدرة المنحرفة والرفقة السيئة[2].

1. القدرة المنحرفة

دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث، يمثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ، من حيث كونه الموجه والقدوة، فان كان منحرفا أساء التوجيه مما يدفع الحدث غالبا الى الانسياق معه في آثامه فيجنح، واذا رفض مسايراه في مسالك السوء كان مصيره الطرد.

2. **الرفقة السيئة**

دور زملاء العمل بالنسبة للعامل الحادث يماثل دور زملاء الدراسة بالنسبة للتلاميذ حيث تأثر سلوكه بسلوك زملائه الذين يصاحبهم، فان كانوا أخيارا سار معهم في مسالك الخير، وان كانوا أشرار انزلق معهم الى مسالك الشر والجريمة .

رابعا: اختلالات البيئة الترويحية

البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها أوقات فراغه ، باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة.

[1]– أكرم نشأت ابراهيم ، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص. 54.

[2]– أكرم نشأت ابراهيم ، جنوح الاحداث عوامله و الرعاية الوقائية العلاجية، المرجع السابق، ص58 .

وتنقسم الوسائل الترويحية الى وسائل مفيدة ووسائل ضارة، فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا، كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية والاجتماعية والثقافية في دور عرضها أو في التلفاز والاستمتاع للموسيقى والغناء أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويحية فان مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات والمقامرة والتردد على الفساد الجنسي، ومنها ما يمهد للسلوك الاجرامي، كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز، والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجرائم واخفاء معالمها وتضليل الشرطة وابراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الاجرام ويدفع الاحداث على وجه الخوص الى الجنوح[1].

[1]– زينب أحمد عوين، نفس المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثالث: التدابير و الاحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين

صدور الحكم يكون اما بالإدانة أو البراءة، و بالتالي في حالة أن القاضي حكم بالإدانة فإنه و لو خياران، إما أن يحكم عليه بالتدابير و هو الأصل، الذي يسعى في أساسه إلى حماية الحدث، وتربيته و تقويمه بدلا من معاقبته بعقوبات سالبة للحرية[1] ، و هو يعتبر الاستثناء و هو الخيار الآخر الذي يمكن للقاضي أن يحكم عليه، و هذا طبقا للمادتين 49 و 50 من ق إ ج ج[2].

المطلب الأول :التدابير المتّخذة ضد الحدث الجانح

على غرار التدابير المنصوص عمليا في قانون العقوبات الجزائري، فإنه باستقراء المواد 76، 85، 87 ، 100 وما بعدها من قانون حماية الطفل[3]، يحكم على الحدث الجانح بتدابير الحماية و التهذيب في الجنح و الجنايات كأصل، و تتمثل هذه التدابير كالتالي: التوبيخ التسليم، الوضع و حرية المراقبة.

الفرع الأول: في مواد المخالفات

يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في إطار إصلاحه و عليه يتضمن التدبير توجيه اللوم للطفل، و كشف ما ينطوي عليه عمله في خطورة يمكن أن تؤدي إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة[4].

---

[1]– خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية "السداسي الثاني"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص 69.

[2]– انظر المادتين 49 و 50 من أمر 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 196، معدل و متمم.

[3]– شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017/2016، ص 02.

[4]– عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في التشريع الجزائري و التونسي)، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي الاثنين و الثلاثاء 13–14 مارس 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 41.

لذا أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل سنة 2014 بالقانون رقم 40-01 من خلال المادة 49 ف 01 و 03 على أن الحدث في حالة ارتكابه مخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ[1] ، و التوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم و تهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، و كما يعتبر أيضا تذكيرا للأولياء على الانتباه و الرص أكثر حتى لا يعود لفعلته ثانيا[2] .

أما بالنسبة لطريقة إجراء التوبيخ فقد ترك الامر لمقاضي، مع أن يلتزم بعض الحدود على أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو عبارات قاسية قد تترك آثارا عميقة في نفسية الحدث[3].

الفرع الثاني: في مواد الجنح و الجنايات

يتغير وصف التدبير من حيث تكييف الجريمة إن كانت جنحة او جناية نظرا لخطورتها و باستقراء المواد المنصوص عليها في ق ح ط، نجد أن المشرع ج نص على مجموعة من التدابير[4]، تتمثل في:

1- التسليم

يعتبر التسميم تدبير إجرائي يحكم به القاضي و بموجبه فرصة للطفل كي يعيد تكيفه بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية، بحيث ينص المشرع ج بشكل واضح وصريح في المادة 85 ف 4 من ق ح ط[5] على إمكانية تسليم الطفل سواء لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلته الجديرين بالثقة، و كما يجوز التسليم في جميع الجرائم

[1]- انظر المادة 49 من قانون رقم 14-01 المتضمن تعديل ق ع، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، ع 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[2]- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 376.

[3]- حمو بن ابراهيم فخار، نفس المرجع السابق، ص 416.

[4]- لمعرفة هذه التدابير انظر المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[5]- عمار زغبي، نفس المرجع السابق، ص 44.

بغض النظر عن خطورته و تكييفه، لأن العبرة في مدى ملائمة هذا الإجراء التربوي لشخصية الطفل و توفر الضمانات الأخلاقية و الأدبية لمن يسلم له[1].

2- تدابير الوضع يعتبر هذا التدبير بديلا عن الإجراء السابق، فإذا وجد القاضي أن لا مفاد لإحدى التدابير المتخذة في مواجهة الحدث الجانحين سواء تعمق بالتوبيخ أو التسميم، أو الوضع تحت نظام حرية المراقبة جاز له أن يأمر بتطبيق إحدى التدابير المنصوص عمليا في المادة 86 من ق ح ط، غير أن المشرع حدد مدة الوضع، بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي ثلاث عشر(13) إلى ثمان عشر (18) سنة[2].

بالتالي فإن إجراء الوضع الغاية منه هو إصلاح وإعادة تأهيل الحدث الجانح في المجتمع من جديد داخل المؤسسة المؤهلة التي حددها المشرع ج وفق نص المادة 85 من ق ح ط في حالة ما اعتبر قاضي الأحداث أنه لا جدوى من تسليمه أو وضعه في عائلة غير جديرة بالثقة[3] وتتمثل هذه المؤسسات كالتالي:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

3- نظام حرية المراقبة

يهدف تدبير الإفراج على الحدث تحت المراقبة إلى معالجة الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف و توجيه جهة خاصة تضمن له المراقبة و الرعاية المستمرة حتى يحقق التدبير أغراضه في الأجل المحدد له.

---

[1]- بوعمارة كريمة و زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 44.

[2]- انظر المادة 86 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]- خليفي سمير، نفس المرجع السابق، ص 89.

لقد اوكل المشرع ج هذا الإجراء بالتفصيل بموجب المواد 100 إلى 105 من ق ح ط[1] مهمة مراقبة الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب إلى المندوبين الدائمين والمتطوعين المختصين الجديرين بالثقة بشؤون الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن 21 سنة، وذلك وفق نص المادة 102 من ذات القانون[2].

وكما أيضا تتمثل مهمة المندوبين في مراقبة ظروفهم العادية والأدبية لحياة الحدث وصحته و تربيته وعمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه[3].

الفرع الثاني :العقوبات المتخذة للأحداث الجانحين

إضافة إلى تدابير الحماية و التهذيب التي أقرها المشرع ج، أقر من ناحية أخرى بأنه يمكن للحدث أن يكون محلا للعقوبة، وأن ينال الجزاء الذي يقره القانون لصالح المجتمع، إذ أنه يمكن أن تكون العقوبة على شكل : غرامة مالية، أو العقوبة السالبة للحرية.

أولا: عقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة إكراهاً ماليا يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة و هي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات، و هذا طبقا لنص المادة 51 من ق ح ط [4] التي الزمت على توقيع جزاء الغرامة المالية لطفل القاصر الذي يبلغ سن ثلاث عشر (13) إلى ثمان عشر(18) سنة[5]، و كما أنه طبقا للمادة 86 من ق ح ط فإن الغرامة يقع تسديدها على المسؤول المدني، حيث لا يجوز الحكم بالإكراه المدني على الحدث[6].

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

[1]– انظر نص المادة 100 إلى 105 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[2]– انظر نص المادة 102 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]– مقدم عبد الرحمان، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 539.

[4]– انظر نص المادة 51 من أمر 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.39

[5]– شريفي فريدة و قندوز نادية، نفس المرجع السابق، ص 92.

[6]– خليفي سمير، نفس المرجع السابق، ص 92.

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية و تنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضرورات التربية و التأديب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين[1].

و على هذا أقر المرجع في المادة 50 من ق ع، إذ أخفضت عقوبة الحدث على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا[2] .

ومن استقراء المادة ، نجد أن المشرع ج اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح باعتماده لمعيار التخفيف كأصل، و استبعاده تماما لعقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في حق الحدث، وكذا يعتبر أيضا ضمانة في حقه[3].

[1]– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 50.

[2]– لعموري رشيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د س ن، ص 52.

[3]– خليفي سمير، نفس المرجع السابق، ص 92.

خلاصة الفصل:

لقد كان الهدف من هذا الفصل هر بيان المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، حيث تطرقنا فيه أولا إلى مفهوم الحدث، ولاحظنا أنه يختلف من علم لاخر بينما عرفه قانون حماية الطفل بأنه كل شخص يقل سنه من ثمانية عشر سنة، أما الحدث الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا محرما و لا يقل سنه عن عشر سنوات.

ثم تطرقنا إلى العوامل الدافعة بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، حيث أن بعض هذه العوامل ذات طابع فردي أو داخلي تتعلق بشخصه، و البعض الأخر يتعلق بالظروف الخارجية و البيئية المحيطة به، كما أشرنا إلي أساس المسؤولية الجنائية، و الذي تنازعته عدة مدارس أقامت كل منها المسؤولية على أساس مختلفه ثم بينا كيف أثرت كل منها على مسؤولية الأحداث الجانحين.

لقد جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للحدث مرتبطة بمرحلة السن التي يمر بها الطفل مرتكب الجريمة، فقسمها إلى مرحلة تنفي فيها هذه المسؤولية تماما، و هي مرحلة ما قبل العشر سنوات ثم مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، و التي تقسم بدورها إلى مرحلتين الأولى هي مرحلة مابين عشر سنوات و الثالثة عشر سنة، و خلالها يخضع الحدث الجانح إما التدابير الحماية و التهذيب أو التوبيخ أخيرا مرحلة ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة و خلالها يخضع لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة، أما إذا بلغ الحدث سن الرشد الجزائي اعتبر كامل الأهلية و يسال مسؤولية جنائية كاملة عن افعاله الإجرامية أيا كان وصفها يعاقب بالعقوبات المقررة ما لم يقم به مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

بالتالي فإن الأحداث هم في الغالب ضحايا بعض الظروف و العوامل المحيطة بهم التي دفعت بهم الى طريق الجريمة، بالتالي يتعين العمل على إصلاحهم و إعادة تأهيلهم و القضاء على العوامل التي أدت بهم إلى الجنوح، فما هي الضمانات التي وضعها قانون حماية الطفل لتتحقق هذا الهدف ؟

الفصل الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحدث الجانح بموجب القانون 12/15

إنّ المشرع الجزائري قد وضع نصوصا قانونية تقرر الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال إصدار قوانين لحماية الحدث الجانح، وهي فئة لا تقل أهمية عن سابقها وحرصا من المشرع فقد نظم الأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصة من شأنها أن تقي مثل هؤلاء الأحداث من خطر الإجرام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من أجل تحقيق الاستقرار لحياتهم ومستقبلهم.

فلقد خصّ لهم إجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية على التحقيق مع الأحداث الجانحين، و المميزات الهامة التي خصهم بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة، وكما خص هيئات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث وهي تختلف من حيث تشكيلتها واختصاصاتها وخصائص هامة تتميز بها والتي تخدم و تراعى فيها مصلحة الأحداث.

و تكريسا لهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى :الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح أثناء مرحلة البحث و التحقيق و التحري، أما المبحث الثاني: ضمانات حماية الحدث أثناء المحاكمة، و في المبحث الثالث : الضمانات القانونية للحدث بعد المحاكمة.

المبحث الأول: الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح أثناء مرحلة البحث و التحقيق و التحري

البحث والتحري هو إجراء أولي يرمي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن المجرم وهو تحقيق ابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية[1].

ولقد خوّل المشرع بعض الضمانات للمتهم الحدث في هذه المرحلة باعتباره قاصر خلافا بالبالغين وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث في مرحلة البحث والتحري

لقد وضع المشرع ضمانات قانونية من أجل حماية الحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري وهذا ما نجده في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[2] فلقد حدد أوجه حمايته.

الفرع الأول: التوقيف للنظر

أولا: تعريف التوقيف للنظر

إنّ التوقيف للنظر هو إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه فيه في الجريمة في إحدى المراكز المخصصة من أجل إتمام عملية البحث والتحري والكشف عن ملابسات الجريمة وعدم طمس آثار ومعالم الجريمة أو القرار[3].

---

[1]– محمد محدّة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1 الجزء 2، دار هومه، الجزائر، 1992، ص 14.

[2]– قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 / 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 28 المؤرخ 28 المؤرخ في 19 يوليو 2015.

[3]– كوشي كريمة و حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016، ص 50.

ونجد أنّ الأساس القانوني للتوقيف للنظر هو نص المادة 59 من دستور 2016 حيث تنص: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلاّ ضمن الشروط المحددة و طبقا للأشكال التي نص عليها"[1] وكذلك المادة 51 فقرة الأولى من ق إ ج ج التي تنص: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[2].

ثانيا: شروط التوقيف للنظر

أ- شرط متعلق بسن الطفل

تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه فيه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

من خلال هذه المادة نستنتج أنه لا يجوز التوقيف للنظر الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة الذي يكون محل اشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة، نظرا لعدم الوعي و الإدراك التام لنتائج أفعاله و تصرفاته ولهذا خصّه المشرع الجزائري بحماية تجنبه التعرض لإجراء التوقيف للنظر[3].

وتنص المادة 49 في فقرتها الأولى من نفس القانون" أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة وهذا إذا دعت مقتضيات التحري الأولي لذلك، وفي هذه الحالة عليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

[1]– القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 / 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر، العدد 14 المؤرخ 27 جمادى الأولى 1437 / 7 مارس 2016.

[2]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج ج المعدل و المتمم للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 3 يوليو 2015 ج ر، العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

[3]– كوشي كريمة و حلوان كوثر، نفس المرجع السابق، ص 52.

وبهذا نستنتج أنه لا يجوز توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، أماّ ببلوغ الطفل 13 سنة فما فوق يمكن توقيفه إذا دعت الظروف لذلك[1].

ب-شرط متعلق بمدة التوقيف للنظر الحدث الجانح

قبل صدور قانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، كانت مدّة التوقيف للنظر 48 ساعة تطبق على البالغين و الأحداث طبقا للمادة 51 من ق إ ج ج[2]، وكذلك المادة 60 من دستور 2016 التي تنص: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين 48 ساعة[3].

وبما أنّ الأحداث ليسوا كالبالغين فإنّ المشرع قلص من مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث إلى 24 ساعة من خلال نص المادة 02/49 من قانون حماية الطفل التي تنص: "لا يمكن أن تتجاوز مّدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين 24 ساعة"[4]، أي نصف المدة المقررة للبالغين.

ويمكن تمديد مدّة التوقيف للنظر وفقا لما جاء في المادة 65 من ق إ ج ج المعدّل والمتمم في الحالات التالية:

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداءات على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المتعلّقة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- خمس مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[5].

---

[1]– كوشي كريمة و حلوان كوثر، نفس المرجع السابق، ص 52.

[2]– جماطي عبد المنعم، الملتقى الوطني، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجائر، ب ط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2016، ص 03.

[3]– أنظر المادة 60 من القانون 01/16 المرجع السابق.

[4]– القانون 12/15 المرجع السابق.

[5]– كوشي كريمة و حلون كوثر، نفسه، ص 53.

وكلّ تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كلّ مرّة[1]، وكلّ انتهاك للأحكام المتعلّقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة للعقوبات المقررة للحبس التعسفي طبقا لأحكام المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية عامة مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات واستثناءً إجراءات التحقيقات الابتدائية في حالة الإنابة القضائية، وألزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث، إلاّ أنه منح حق التصرف في نتائج عملهم إلى وكيل الجمهورية بعدما يرسلونها إليه حسب نص المادة 18 فقرة 2 من ق إ ج ج التي تنص على: "وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

أولا: إجراء الوساطة

عرّف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من القانون رقم 12/15 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

[1]– المادة 49 الفقرة 4 من القانون 12/15 التي تنص على أن " انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

[2]– كوشي كريمة و حلوان كوثر، نفس المرجع السابق، ص 54.

كما يمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التعاون بين أطراف الدعوى (الجاني و المجني عليه) [1].

وهناك من يسمي الوساطة بمصطلح المصالحة الجنائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية وهي أسلوب ودي لإنهاء المنازعات بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم[2] وتكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا، ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[3].

كما هو وارد بنص المادة 111 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

فقد تكون الوساطة شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة[4]، فإن كانت مكتوبة يدوّن في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق و آجال التنفيذ و يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع من شأن الأحكام و القرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات[5].

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي هو الآخر بموجب القانون المؤرخ في 04 جانفي 1993 المعدّل والمتمم ووفقا للمادة 41 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في 01 ديسمبر 2014 وسع دائرة الأجهزة المخوّل لها إمكانية الصلح، ومنح للنيابة العامة

---

[1]– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء إقليم كردستان العراق، 2014، ص 3، www.krjc.org .

[2]– طلال جديدي، السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري، مذرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2011–2012، ص 87.

[3]– خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 135.

[4]– بن طالب أحسن، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 203.

[5]– خلفي عبد الرحمن، نفسه، ص 135.

والمؤسسة المكلفة بالتحقيق أو محكمة الحكم إمكانية اقتراح تدبير على الحدث و إجراءات المساعدة أو الإصلاح تجاه الضحية من أجل المصلحة العامة بعد موافقة هذا الأخير[1].

ويجوز إجراء الوساطة في كل من الجنح والمخالفات وفي أيّ وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة[2].

وهذا بالنسبة للأحداث على خلاف البالغين التي تجوز فيهم الوساطة فقط في المخالفات وبعض الجنح المحصورة في المادة 37 مكرر 2 التي تنص على ما يلي: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ....، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

ثانيا: طلب فتح التحقيق

إنّ التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح وهذا حسب المادة 64 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل[3]، وأنّ طلب فتح التحقيق يكون من طرف وكيل الجمهورية، فيوجه طلب فتح التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث.

كما أنّ نفس القاضي يمكن أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعّب القضية للنيابة العامة، أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، بينما يوجه طلب فتح التحقيق في جنح الأحداث لقاضي الأحداث.[4]

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص 378.

[2]– خلفي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 135.

[3]– تنص المادة 64 ف 1 من القانون 1/15 على أن " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات".

[4]– فارح منى، أثر السن في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العرب التبسي، الجزائر، ص 36.

فإذن لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها وهذا حسب أحكام المادة 67 من ق إ ج ج.

بمعنى أنّ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقوم بمباشرة التحقيق في قضايا الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية.

وهذا ما نجده أيضا في المادة 62 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة ، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية ."ومن خلال هذه المادة تبين لنا دور وكيل الجمهورية في رفع الطلب أي طلب فتح التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق[1].

وبدون هذا الطلب لا يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يجري تحقيقا.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية

تختلف طرق تحريك الدعوى العمومية ضدّ الحدث، ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر، فسوف نتناول في العنصر الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفي العنصر الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة، أما بالنسبة للعنصر الثالث تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني.

[1]– المادة 62 من القانون رقم 12/15، المرجع السابق.

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح التحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[1].

إن النيابة العامة هي وحدها – كأصل عام – التي خوّل لها القانون صلاحية متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح حتى ولو كان القانون يخوّل لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية[2].

وذلك بتوجيه عريضة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات وقاضي الأحداث في قضايا الجنح وفقا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل التي تنص على: "يختص قاضي الأحداث..... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية ..."[3]، وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة المرتكبة[4].

أما في حالة ارتكاب الحدث مخالفة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات و إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك لغياب نص يخص الأحداث، فنص المادة 394 من ق إ ج ج تنص على أنه: " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية".

وتثبت المخالفات بمحاضر أو تقارير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في حالة عدم توفرها بشهادة[5]، وذلك حسب نص المادة 400 من ق إ ج ج التي تنص على: " تثبت

---

[1]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ص 132.

[2]– نفسه، ص 133.

[3]– أنظر المادة 32 من قانون 12/15، المرجع السابق.

[4]– سجال حورية، إجراءات محاكمة الأحداث، شهادة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015 ص 13.

[5]– نفسه، ص ص 13-14.

المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها "[1].

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة: إن قاعدة الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات والجنح بصفة استثنائية، هذا وقد خولت المادة 67 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج التي تنص على: " و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه "[2].

ولكن لصلاحية رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام، فقد سمح له القانون بصلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، و يحيل الملف على الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية[3].

3- تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني: إلى جانب حق النيابة العامة وكذا القضاة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني أن يدعي مدنيا، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون حماية الطفل[4]، وهذا في الحالتين التاليتين:

- **الحالة الأولى:** إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

---

[1]– أنظر المادة 400 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[2]– حاج علي بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 134.

[3]– سجال حورية، نفس المرجع السابق، ص 14.

[4]– تنص المادة 63 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه: " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث".

- **الحالة الثانية:** بناءً على الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون حماية الطفل يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن إدعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث[1].

وعليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من المتضرر هي جنحة أو جناية فليس للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة.

أما إذا كانت مخالفة فيجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة المخالفات مع ادخال النائب القانوني عن الحدث في الخصومة أثناء المحاكمة[2].

ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 394 من ق إ ج ج التي تنص على أنه: " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق أو بحضور أطراف الدعوى باختيارهم أو بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ".

المطلب الثاني :الإجراءات المتبعة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل في المتابعة الجزائية باعتبار أنها تقوم بالإجراءات الرسمية، وبالتالي يجب أن تكون خاضعة لما حدده القانون لأي تعسف في استعمال الاجراءات يؤدي الى بطلانها[3].

---

[1]– سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 115.

[2]– سجال حورية، نفس المرجع السابق، ص 16.

[3]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2013، ص 331.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحقيق

لقد منح المشرع التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث باختلاف وصفها مخالفة جنحة، جناية الى جهة مختصة، تختلف عن إجراءات التحقيق العادية، حيث أخذ بمبدأ التخصيص في قضاء تحقيق الاحداث[1]، وخوّل لجهتين:

- **التحقيق عن طريق قاضي الاحداث:** في حالة ارتكاب الحدث الجانح جنحة، فإن وكيل الجمهورية يحيل الملف إلى قاضي الاحداث، ويجب على هذا الأخير تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى للقيام بالتحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث، ويكون ذلك قبل إحالة ملفه لقسم الاحداث لمحاكمته وطبقا لنص المادة 61 فإنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 3 سنوات.

أما في محاكم الاخرى فإن قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، واعتمد المشرع لأول مرة على رتبة حتى يصح تولي هذا المنصب، وهي أن يكون نائب رئيس محكمة على الاقل والتي لم تكن موجودة في المادة 449 الملغاة من ق.ا.ج.ج، حيث تنص المادة « 03 / 61 يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل » .

وقد خصص هذه الرتبة حتى يكون لقاضي الاحداث المسؤولية والكفاءة والخبرة لتساعده في إعطاء أفضل العقوبات التي تسبب مع صالح الحدث من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في الحفاظ على الحقوق الحدث والضحية، ولا يكون ذلك إلا من خلال معرفته ببعض العلوم الاجتماعية التي لها علاقة بالحدث، ويقوم قاضي الاحداث بالتحقيق وذلك بإجراء جميع التحريات اللازمة للوصول لإظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوائل الكفيلة بتربيته[2].

[1]– ملياني مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 443.

[2]– نفسه، ص 443.

- **التحقيق عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:** يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/62 بنصها: ..... « إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الاحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية» . وعليه، قاضي الأحداث يجب أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة، علم النفس، علم الاجتماع و علم إجرام الأحداث، باعتباره مربيا أكثر من كونه قاضي[2].

الفرع الثاني :اختصاص قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 اختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق سواء كان بالنسبة للطفل الجانح أو المعرض للخطر من خلال الاقليم المتواجد فيه وهذا ما يسمى بالاختصاص الاقليمي، أما بخصوص الاختصاص النوعي فهو المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق مهامه ويكون من خلال امكانية التحقيق في الوقائع المعروضة عليه[3]، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أ) **الاختصاص الاقليمي**

ينعقد الاختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث من فئتين هما:

- **فئة الاطفال الجانحين** : طبقا لنص المادة 60 من قانون 12/15 فإنه يتحدد في الحالات التالية:

- دائرة اختصاص المحكمة أي المحكمة التي ارتكب فيها الجريمة والتي يباشر فيها قاضي الاحداث مهامه.
- المحكمة التي يوجد فيها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- المحكمة التي عثر فيها على مكان الحدث.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 173.

[2]– ملياني مولاي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 437.

[3]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 346.

- المكان الذي وضع فيه الطفل.

- **فئة الاطفال الذين هم في خطر:** فإن الاختصاص الاقليمي يتحدد في الحالات التالية:
  - محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.
  - محل إقامة الممثل الشرعي أو مسكنه.
  - قاضي الاحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في انعدام الحالتين السالفتين الذكر المادة 32 من قانون 12/15.

ب) الاختصاص النوعي:

حتى ينعقد اختصاص النوعي لقاضي الاحداث المكلف بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، فقد ألزم المشرع هذا الأخير بوجوبية إجراءات التحقيق وفقا لنص المادة 64 قانون 12/15، وما يلاحظ أن عملية التحقيق تعد وجوبيته في الجنايات والجنح، أما التحقيق في المخالفات فهو اختياري، أما بالنسبة للحدث الذي هو في خطر فقد أخضعه إلى إجراءات حماية خاصة، وبالتالي حتى يمكن لقاضي الاحداث التدخل يجب أن توجه إليه عريضة من قبل جهات معينة:

- نرفع من الطفل أو ممثله الشرعي.
- تقدم من وكيل الجمهورية.
- تقدم من هيئات الجماعة الاقليمية إما الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و خوّل لهم هذه الصلاحية لما لهم من سلطة الضبط الاداري وهو وقائيا ويكون التدخل قبل وقوع الجريمة.

- تقدم من مصالح الوسط المفتوح.

الفرع الثالث : أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث

هناك أوامر ذات طبيعة ادارية وأخرى قضائية، تكون في سبيل تأدية المهام المنوطة به وتحقيق أهداف المرغوب فيها، ألا وهو إرغام المتهم الحدث على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو فراره[1]، ومن هذه الاوامر تكون في مواجهة المتهم الحدث وأوامر التصرف بعد نهاية التحقيق، وقد أعطى له القانون إمكانية استئناف هذه الأوامر و مراجعتها

[1]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 393.

من السلطة المختصة بإصدارها أو من السلطة الأعلى درجة[1]، وعلية سنقوم و بصفة وجيزة بدراسة:

- الأوامر الصادرة في مواجه الحدث.
- أوامر التصرف.
- استئناف أوامر قاضي التحقيق.

I. الاوامر الصادرة في مواجهة المتهم

طبقا لنص المادة 69 من قانون 12/15 " يمارس قاضي الاحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج ج " و عليه، فإن الأوامر التي يصدرها في مواجهة الحدث كثيرة، منها الأمر بالإحضار لاستجواب المتهم ومواجهته اتجاه الغير والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية و الأمر بالقبض، إن قانون 12/15 نظم أمرين في مواجهة الحدث المتهم، وتتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا[2]، وذلك من خلال المواد 71 إلى غاية 75 من قانون 12/15:

1. الرقابة القضائية

طبقا لنص المادة 71، فإن المشرع لم يعرف الرقابة القضائية فيمكن القول أنها نظام بديل للحبس المؤقت يفرضه بموجبه قاضي الأحداث التزاما أو أكثر على الحدث ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[3]، فقد استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت.

شروط الرقابة القضائية

طبقا لنص المادة 125 ق إ ج ج، فقد أُقِرَّت مجموعة من الشروط:

---

[1]– ملياني مولاي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 445.

[2]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 394.

[3]– محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 212.

- يجب أن تكون الافعال المنسوبة للحدث معرضة لعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد سواء كانت جنحة أو جناية.
- يجب أن يصدر في شكل أمر مكتوب ويكون مسبب ويمكن للمحامي أو المتهم استئنافه.

التزامات الرقابة القضائية

تتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات، يخضع المأمور بالرقابة عليه إلى واحدة أو أكثر منها، حيث يختار قاضي الأحداث الالتزام الذي يراه مناسبا وله سلطة تعديله بحسب ما يراه مفيدا للتحقيق طبقا لنص المادة 125 مكرر 1[1] وتدخل الرقابة حيز التطبيق ابتداء من التاريخ الذي حدده القرار الأمر بها، ويوضع حدا لها بصدور أي إجراء قضائي كالأمر بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة أو بالعقوبة، وفي حالة إحالة المتهم على المحاكمة تبقى الرقابة القضائية و لا ترفع الا بناء على طلب من النيابة العامة، او المتهم أو القاضي من تلقاء نفسه[2].

2. **الحبس المؤقت**

شروطه

- صدوره عن قاضي تحقيق مكلف بالأحداث ويكون إقليميا.
- الجريمة المتابعة بها جناية أو جنحة، أي إذا كانت عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات.
- عقوبة الأفعال المتابع بها الحدث فيها الحبس.
- يجب أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت ضد الاحداث من عمر13 إلى 18 سنة.

[1]– بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع حدد 10 التزامات خاصة بالرقابة القضائية و أوردها على سبيل الحصر.

[2]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 432.

- استجواب المتهم قبل حبسه ولو لمرة واحدة على الوقائع المتابع بها وإبداء أوجه دفاعه[1].
- يجب أن يصدر ويبلغ إلى المتهم شفاهة وله حق الاستئناف.

مدة الحبس المؤقت

لقد حددت المواد 73-75 من قانون 12/15 مدة الحبس، و لا يمكن لقاضي الاحداث المكلف بالتحقيق تجاوزه، و إلا عُدَّ المتهم محبوسا تعسفيا، وهذه المدة تختلف من جنحة إلى جناية:

مدة الحبس المؤقت في الجنح

- مدة الحبس للحدث من 13 سنة الى 16 سنة هي شهرين غير قابلة للتمديد.
- مدة الحبس المؤقت من 16 سنة الى 18 سنة شهرين تمدد لمرة واحدة.

مدة الحبس المؤقت في الجنايات

هي شهرين قابلة للتمديد وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة، ولا يمكن التمديد إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويكون بموجب أمر مسبب وتجدر الإشارة هنا أنه يمكن التمديد من قبل قاضي الاحداث، وهناك أيضا تمديد من قبل غرفة الاتهام[2].

تمديد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

التمديد في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 3 سنوات هي مرة واحدة، و التمديد في الجنايات يكون حسب الحالات التالية:

- الجناية المعاقبة عليها بأقل من 20 سنة تمدد مرتين.
- الجناية المعاقب عليها أكثر من 20 سنة أو السجن المؤبد، أو إعدام تمدد 3 مرات.

[1]- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 202.

[2]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 434.

تمديد غرفة الاتهام

في بعض الحالات أجاز القانون لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت إما مرة واحدة أو مرتين، وفقا لما يحدده القانون إذا رأت أن ضرورة التحقيق تستدعي ذلك ويجب تقديم طلب مسبب لها من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تثبت فيه خلال شهر قبل انقضاء الحبس المؤقت، ويهيئ النائب العام القضية في أجل 5 أيام من تسليمه الأوراق، ليرسل الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام، وبالتالي تقرر التمديد كالآتي[1]:

- جناية عقوبتها أقل أو أكثر من 20 أو سجن مؤبد أو إعدام تمدد 04 مرات.

II. أوامر التصرف

طبقا لنص المادة 77 من القانون 15-12 فإنه لا يحق لقاضي الاحداث التصرف في ملف التحقيق إلا بعد إصداره أمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، بتقديم طلباته في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، لتمكينه من تقديم طلباته الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها وصفها القانوني وطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك[2]، وعند توصل قاضي الاحداث بطلبات وكيل الجمهورية فإنه لا يكون ملزما بها ويحق له إصدار ما يراه مناسبا حسب النتائج المتوصل إليها، ويحق لوكيل الجمهورية بعد ذلك استئناف أمره، ويتصرف قاضي الاحداث بأحد الامرين إما لأوجه للمتابعة أو الإحالة[3]، وطبقا لص المادة 168 من ق إ ج ج فإن أوامر التصرف تبلغ للمتهم الحدث في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها وهذا ما سيتم توضيحه:

1. أمر بالأوجه للمتابعة

بعرف هذا الأمر على أنه أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيه بالإدانة، ما يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع

[1]- راجع المادة 125-1 فقرة 06 من ق إ ج ج.

[2]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 446.

[3]- ملياني مولاي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 445.

إلى الجهات القضائية المختصة لعدم وجود أساس من إقامته، وهذا طبقا لنص المادة 78 من القانون 12/15، ويجب أن يكون مكتوبا ومسببا إما لأسباب موضوعية أو قانونية طبقا لنص المادة 163 من ق إ ج ج، الأولى تتعلق بالأدلة ولعدم كفايتها، أما الثانية هي التي حددها القانون و لا سلطة تقديرية للقضاء بشأنها، من ذلك عدم توفر صفة الجرم في الفعل المرتكب و أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1]، ومتى صدر أمر بالأوجه للمتابعة يجب أن يَبُتَّ في تصفية المصاريف القضائية، ورد الأشياء المضبوطة[2]، ويعتبر ذو حجية نسبية ترتبط بواقعة الموضوع[3] ومؤقت يجوز الرجوع عنه إذا توفرت أدلة جديدة، ما يفيد أنه يوقف الدعوى العمومية ويمنع اتخاذ أي إجراء والعودة إلى التحقيق، كما يُخلى سبيل المتهم المحبوس المؤقت ما لم يتوافر أدلة جديدة.

2. **الأمر بالإحالة**

إذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية ضد المتهم الحدث على ارتكابه جريمة، فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى المحكمة الجزائية لدى قسم الاحداث، ويكون الأمر بالإحالة على أساس تقدير القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث لمدى توافر الأدلة ونسبتها للحدث، وهي أدلة لا تعني في كل حال من الأحوال أنها كافية لإدانتها[4] وبالتالي، قاضي الأحداث يصدر أمرا بالإحالة للجهة قضائية المختصة على أساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوتا ونسبتها، وتتم وفق لنص المادة 79 من القانون 12/15، وهنا للقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث حالتين:

- إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى المحكمة المختصة إقليميا.

[1]- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 232.

[2]- نفسه، ص 254.

[3]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 451.

[4]- نفسه، ص 454.

- إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن وصف الجريمة تشكل جناية، فإنه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الاحداث المنعقد بمحكمة مقر المجلس القضائي في حدود الاختصاص المحلي الكائن به[1].

وبالرغم من هذه الصلاحيات المخولة للقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث، إلا أن المشرع خول للحدث مواجهة هذه الأوامر عن طريق استئنافها.

3. **استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث**

طبقا لنص المادة76، إذا أصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أوامر في مواجهة الحدث كأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية وغيرها من الأوامر، فإنه تطبق عليه المواد من 170 إلى غاية 173 من ق إ ج ج، و قد حددت جهات معينة على سبيل الحصر لها الحق في استئناف أوامره[2]، والاستئناف هو طريق قانوني خُوِّل لأطراف الخصومة للطعن في أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لدى درجة متواجدة على مستوى المجلس القضائي، وهي غرفة الاتهام[3]، وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي الأوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها، باعتبار أن الأوامر الإدارية لا تمس حقا أو مصلحة محمية وهي ولائية وهذه هي الجهات:

- حق وكيل الجمهورية في الاستئناف في جميع أوامره وفي أجل 03 أيام من تاريخ صدور الامر[4].
- حق النائب العام في استئناف جميع أوامره وفي أجل 20 يوما من تاريخ صدوره[5].

---

[1]– محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 204.

[2]– ملياني مولاي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 445.

[3]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 256.

[4]– أنظر المادة 170 من ق إ ج ج.

[5]– أنظر المادة 171 من ق إ ج ج.

- حق محامي المتهم الحدث في استئناف بعض أوامره في أجل 03 أيام من يوم التبليغ[1].
- المدعي المدني لا يحق له استئناف جميع أوامره، وانما ما تعلق فقط بحقوقه المدنية وفي أجل 03 أيام، مثلا لا يحق له استئناف الأمر بالحبس المؤقت و الأوجه للمتابعة[2].

الحالة الثانية: إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي الاحداث تشمل التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 70 من القانون 12/15، فإن مدة الاستئناف تكون محددة بأجل 10 أيام من يوم تبليغها له، وتكون أمام غرفة الاحداث[3] في المجلس القضائي، و ترفع إما من طرف المحامي أو الحدث أو ممثله الشرعي[4].

[1]– أنظر المادة 172 من ق إ ج ج.

[2]– أنظر المادة 173 من ق إ ج ج.

[3]– طعن رقم 16349، الصادر يوم 02 سبتمبر 1986، المجلة القضائية، الغرفة الجزائية الأولى، ع 04، 1989، ص 256.

[4]– جبلالي يغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996، ص 356.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحدث أثناء المحاكمة

المطلب الأول: الضمانات الشخصية للحدث

يقصد بضمانات حماية الطفل أثناء المحاكمة تلك الحقوق و الإجراءات التي خصها المشرع لمحكمة الأحداث التي لا نجدها في المحاكم العادية، و بالتالي تعتبر تلك المقدمات الضرورية التي تساعد المتهم على تقديم أوجه دفاعه إلى القضاء حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لأن الحدث في معظم الأحوال يحتاج إلى العلاج اكثر مما يحتاج إلى العقاب، أي محاكمة الأحداث في فلسفتها العامة تهدف إلى الإصلاح والتهذيب، و لهذا اقتضى أن تكون هناك ضمانات تراعي حماية الحدث المنحرف أثناء المحاكمة.

و فصل المشرع الجزائري قضاء الاحداث عن قضاء البالغين، فقد وفّرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، خشية أن تعرقل إدماجه في المجتمع[1]، فئة الأحداث تختلف عن فئة الأشخاص الذين يستوجب حمايتهم.

و قد أقر المشرع ضمانات خاصة تتعلق بالحدث قبل المحاكمة.

الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة

يعد الحق في المحاكمة العادلة معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الانسان إذ يهدف إلى حماية الأشخاص وحقوقهم المتعلقة بمركزهم القانوني أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم[2]، و بالتالي، و بالرجوع إلى ق ح ط في نص المادة 09 منه نجد أن المشرع الجزائري جعل ضرورة حق الطفل في المحاكمة العادلة كضمانة لحمايته في جميع مراحل

[1]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د س ن، الجزائر، 1990، ص 485.

[2]– ثقافة حقوق الإنسان، الحق في المحاكمة العادلة، تم الاطلاع عليه: 18-06-2022 على الساعة 01:26، المتوفر على موقع: http://wwww.alayoum.com/local /580940/News.html.

الدعوى الجزائية، و أن يحاكم أمام الجهات المختصة للأحداث بعيدا عن تلك المختصة بالبالغين، حيث تنص المادة على أنه: " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة "، و كما أضافت عليه أيضا المادة 80 من ق ح ط.

من خلال نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث، سواء في قسم الأحداث لدى المحاكم أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي و تشكيلة قسم الأحداث[1].

الفرع الثاني: الاعفاء من حضور الجلسة

في سبيل تحقيق مصلحة الطفل، قام المشرع الجزائري بإعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كليا أو جزئيا إذا اقتضت مصلحته ذلك، بحيث تقضي المادة 2/39 من ق ح ط على أنه[2]: " يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك "، و من خلال النص، نجد أن المشرع أجاز للقاضي إعفاء الطفل من المثول أمام المحكمة، وهذا لا يعني أنه لا ينوب ممثله الشرعي بحضور محامي الدفاع في حالة عدم مثوله، ويعتبر الحكم حضوريا طبقا لنص المادة 3/82 التي تقضي أنه[3]: " يمكن لقسم الأحداث، بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

من خلال المادتين سابقتي الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " إذا اقتضت مصلحته ذلك"، و ذلك في حالة ما تكون نفسيته متدهورة، أو حضور الجلسة سيزيدها سوء، أو أن الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق و الآداب العامة، وكأن المشرع الجزائري في

[1]– شريفي فريدة و قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016–2017، ص 63.

[2]– أنظر نص المادة 39 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[3]– أنظر نص المادة 82 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

هذه الحالة راعى نفسية الطفل خوفا أن تتأثر تأثيرا سيئا، بحيث يكفي حضور وليه أو وصيّه أو محاميه[1].

كما لم يحصر أيضا المشرع الجزائري الحالات التي يجوز للقاضي القيام بهذا الإجراء و إنما اكتفى فقط بمراعاة مصلحة الطفل، و هذا ما يتيح الباب الواسع للقاضي في ممارسة السلطة التقديرية[2].

الفرع الثالث: سماع الحدث و وليه

بعد أن أوجب قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار الحدث ممثله الشرعي بالمتابعة و تكليفيهما بالحضور طبقا لنص المادة 1/68 من ق ح ط، حيث تنص[3]: " يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة "، وذلك بغية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق حماية الطفل[4]، جعل المشرع الجزائري إجراء سماع الحدث مرتبطا تماما مع سماع وليه، كأحد الضمانات القانونية طبقا لنص المادة 2/82 ق ح ط، على أنه: " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود، و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الاصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال "، إذ أنه لا يمكن سماع الحدث دون حضور وليه و دفاعه من جهة.

و كما نصت عليه المادة 1/39 من ق ن ح ط: " يسمع قاضي الاحداث بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه"، و يتبين من خلال نص المادة أن سماع

[1]– دفاس عدنان و نشناش منية، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات التحقيق، الملتقى الوطني الموسوم: جنوح الأحداث في قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، المنعقد يومي 4 و 5 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2016، ص 08.

[2]– أنظر المادتين 39 و 3/38 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]– أنظر نص المادة 68 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.

[4]– علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 190.

قضاة الحكم ولي الحدث أو مسؤول القانون عنه لا يقل أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون ولي الحدث مباشرة بعد سماعه و ذلك طبقا للقانون، بالإضافة أنه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الطفل إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الطفل في حضانتها[1].

من خلال ما تضمنته هذه النصوص، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الأولياء المثول أمام القضاء، في حين أن المشرع الفرنسي قد عالج الموضوع في نص المادة 1/10 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة، بأن أجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية.

المطلب الثاني: ضمانات سير الجلسة

خص المشرع الجزائري قضاء الاحداث بمحاكم خاصة تختلف عن قضاء العادي، إذ يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الاحداث بمجموعة من الضمانات خاصة قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث[2].

الفرع الأول: سرية الجلسة

فرضت تشريعات الأحداث سرية محاكمة الأحداث، و يقصد بالسرية منع كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة، و بالتالي، في التشريع الجزائري نجد أن من إحدى الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث سرية جلسة محاكمته، وهذا على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بعلنية المحاكمات الجزائية[3]، حيث أن المشرع الجزائري لم يتخلّف عن تكريس هذه الضمانة

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع السابق، ص ص 406، 407.

[2]– نفسه، ص 407.

[3]– الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون الجلسات علنية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج ج، كون ذلك يتيح نوعا من طرف الرأي العام و من خلال الجمهور في تقرير حسن سير العدالة و مدى تطبيق القانون، ما لم يقدّر القاضي أن علنية الجلسة قد تسبب خطرا على النظام العام و الأدب العام، لكن هذا المبدأ لا يسري على محاكمة الأحداث، حيث اكتفى المشرع بسرية الجلسات كاستثناء لما يتعلق الأمر بالأحداث لغرض حمايتهم كون الأطفال فئة مختلفة عن فئة البالغين و يستوجب معاملتهم معاملة خاصة، خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 12/15 المتضمن **(يتبع تاليا)**

للحدث في قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث، و الذي تم إلغاؤه بموجب قانون حماية الطفل الذي حل محله، و هذا ما تأكد في المادة 82 ف 1 من ق ح ط، التي تقضي أن تتم المرافعات في جلسة سرية أمام قسم الأحداث[1].

من استقراء المادة سالفة الذكر، نستنتج من جهة أن الغرض من السرية هو ضمان مصلحة الحدث بضمانة سمعته و سمعة أسرته و إبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري حدد فئات خاصة لحضور جلسة المحاكمة و التي لها دور فعال اتجاه القضية و صلة بالطفل، و هذا لضمان حق الدفاع عنه و يؤمن دفاعا عن مصلحته باعتباره عاجزا بسبب قلة إدراكه[2].

و بالتالي يمكن القول بأن سرية المحاكمة تعتبر ضمانة مكرسة للأطفال و من قبل المشرع، و هذا من حسن ما فعل، حفاظا منه ألا تكون للإجراءات المتبعة في العلن انعكاسات سلبية على نفسيته[3].

الفرع الثاني: حضور المحامين

لكل شخص متهم الحق في الدفاع، و المعترف به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1966[4]، ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع، و قد نصت عليه المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على

قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية " السداسي الثاني "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص 72.

[1]– أنظر نص المادة 02 من القانون 12/15 السابق الذكر.

[2]– عدنان دفاس، نفس المرجع السابق، ص 9.

[3]– عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح – دراسة في التشريع الجزائري و التونسي – الملتقى الدولي الموسوم: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي: الاثنين و الثلاثاء 13–14 مارس 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 42.

[4]– القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 51/75 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 11.

وجوب تعيين المحامي تلقائيا جميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى، و هو ما أكدته أيضا المادة 67 من ق ح ط، التي تقضي بأن حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة[1].

من نص المادتين يتبين لنا الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين بحيث يتعين محام الدفاع سواء كان الأمر يتعمق بجناية أو جنحة أو مخالفة، أي في جميع مراحل المتابعة، وفي حالة عدم وجود المحامي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه، و بالتالي، و بناءً على ما سبق، فإن توفر جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث[2].

[1]– أنظر نص المادة 67 من القانون 12/15 السابق الذكر.

[2]– عبد المنعم حماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول: جنوح الأحداث قراءة في الواقع و آفاق الظاهرة و علاجها، المنعقد يومي 4–5 ماي 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2015، ص 08.

المبحث الثالث : الضمانات القانونية للحدث بعد المحاكمة

لا تهدف التدابير والعقوبات الجزائية المتخذ ضد الطفل الجانح الى ايلامه وإنما هدفها اصلاحه اعادة تهذيبه وادماجه في المجتمع وبذلك تتغير السياسة الجنائية في مجال تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب لوجود اعتداء على مصلحة محمية قانونا، وتعلوا فكرة المصلحة الفضلى للطفل وفق روح نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي، ذلك أن حق المجتمع في إصلاح الطفل أولى من توقيع العقاب.

وتتأسس عملية الإصلاح تبعا للعناصر التالية : التهذيب عن طريق التعليم، التهذيب عن طريق التكوين المهني والتمهين، التهذيب الديني والأخلاقي، وتشكل هذه العناصر حماية قانونية للطفل أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات .

و سنتناول بالدراسة موقف المشرع ومدى تبنيه الفكرة الإصلاح بعناصرها أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وهذا بعد التطرق إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في النقاط التالية: طرق الطعن في الأحكام والقرارات، ودور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات.

المطلب الأول : طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال

يذهب المؤرخون أن نظرية الطعن في الأحكام خاصة منها الجزائية، لها جذور في التشريعات القديمة ، حيث أن حضارة بابل عرفت الحق في الطعن وفق قانون حمورابي، فدعا كل من يقع عليه الظلم إلى أن يدفعه عن نفسه مع عقاب القاضي الذي يحكم بغير الحق في القضية، كما رسخته المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1976[1]، ويقصد بنظرية الطعن في الأحكام إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى الوسائل التي قررها القانون ، ويترتب على استعمال هذه المكنه إما إعادة الفصل في

[1]– عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، د ط، منشورات كنيك، الجزائر، 2012، ص 03.

موضوع الدعوى، وإما تصحيح ما شاب الحكم من عيوب، وتعكس نظرية الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي وبنائه.

كما أن طرق الطعن هي الركيزة الأساسية لمبدأ حقوق الدفاع، ومن أهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها القانون لكافة أطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين، إذ يتيح للأطراف اللجوء إلى هذه الطرق لطلب رفع ما قد يعتبرونه من إجحاف أو خطأ أو ميل عن الحق والقانون[1]، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة، وهو نفس الأمر كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأطفال في الميدان الجزائي بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، حيث أجاز القانون للطفل أو لممثله الشرعي أن يباشر لمصلحة الطفل ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون، ويشمل الطعن في كافة الأحكام بواسطة طرق الطعن المقررة قانونا، سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية.

والمشرع الجزائري لم يفتن طرقا خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال الجانحين، الشيء الذي يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة، ومن خلال هذا سنتناول بالدراسة طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ، ومسألة تقادم الأحكام.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

لقد كرس المشرع هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يفصل فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأطراف الطعن في الحكم، بالطرق الطعن العادية، إما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

[1]– أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الحاكمة وطرق الطعن د ط ج02، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، 2001، ص245.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 90 من قانون حماية الطفل: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف ".

أولا: المعارضة

لقد أكد المشرع حق الطفل المتهم من الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، والمقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة الطفل المتهم من دون إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ومناقشة وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، ويحدث أن يكون الحكم غيابيا وهذا إما لأنه لم يكلف الطفل وممثله الشرعي تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو أنه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعه من حضورها.

وقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال أحكام هذه المواد يمكن للطفل المحكوم عليه أن يطعن بطريق المعارضة في الحكم الغيابي، الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، وإلا سقط حقه في المعارضة ورفضت شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتعد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

وبمجرد قيام الطفل المتهم بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض على الجلسة في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن.

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأطفال غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير فإنه يمكن المعارضة فيها أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث

الاستئناف طريق طعن عادي، يرمي الطاعن من خلال هذا الطريق طرح دعواه مرة أخرى على جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم محل الاستئناف، وذلك لمراجعة المحاكمة، وزيادة تمحيص الدعوى والفصل فيها من جديد، لرفع ما قد يشوب الحكم من عيوب أو أخطاء في تطبيق القانون[1]، وبذلك فإن الاستئناف طريق يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويتم استئناف أحكام محكمة الأحداث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، أين يتم سماع الطفل المنحرف ووليه الشرعي وجميع أطراف القضية، من شهود وضحية إن وجدوا، مع إلزامية حضور محامي مع الطفل.

ويطعن بالاستئناف خلال العشرة أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985م جاء فيه :" من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فانه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه، فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فانهم بقضائهم هذا لم يوفقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]– محمود محمود مصطفى، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، د ط، النهضة العربية، القاهرة مصر، 1969، ص، 497.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 10 ديسمبر 1985م، تحت رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا 1990، العدد 02، ص 221.

ولا تسري مهلة الاستئناف إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و 353 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة استئناف أحد الأطراف في المواعيد المقررة يكون الخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها ، بما فيها الأحكام بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الطفل، غير أنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري قام بضبط الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف وفق نص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية هذه المادة معللة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 والتي تنص: تكون : تكون قابلة للاستئناف.

1. الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز20.000 دج بالنسبة الطبيعي و100.000دج بالنسبة المعنوي .
2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ."

وحيث أن المادة 90 من قانون حماية الطفل تنص: يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة ".

وحيث أن المبدأ القانوني هو أن الخاص يقيد العام، فإن قانون حماية الطفل أجاز قاعدة خاصة وهي جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات الصادرة عن محكمة الأحداث مهما كان مضمون الحكم أو التدبير المتخذ، واستثنى قاعدة أخرى وأجاز استئناف الأحكام الصادرة في مادة المخالفات وفق القواعد العامة أي تطبيق نص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في مواد المخالفات لا يجوز استئنافها ما عدا الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

إن مقتضيات روح العدالة توجب ضمان حقوق المتقاضين والسماح للطرف الذي صدر عليه الحكم والذي يراه مشوبا بعيب قانوني أن يطرح الخصومة من جديد على القضاء للنظر في الشيء المقضي فيه ربما يصل إلى ما يراه أنه الصواب، ومن هذا المنطلق تم تشريع الطعن غير عادية في الأحكام.

والطعن غير العادي في الأحكام له صورتان، الأول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، تم تشريعه الإصلاح وتصويب ما يقع من أخطاء متعلقة بالقانون، ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا في الأحكام الصادرة من آخر درجة حيث إن الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة عرض الدعوي من جديد أمام المحكمة العليا، وإنما يستهدف استدراك ما يشوب الأحكام من أخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو القانون، وأما الصورة الثانية فهي التماس إعادة النظر، والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح الإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا التي تشكل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء، ويستهدف الطعن بالنقض فحص

الأحكام والقرارات النهائية للتحقق من مطابقتها للقانون سواء من ناحية القواعد الموضوعية المطبقة أو من ناحية الاجراءات التي استندت إليها، ومنه تصحيح الحكم أو القرار الغير قابل للطعن بالطرق العادية مما كان يشوبه من أخطاء في تطبيق القانون[1].

وقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل : يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ثانيا: التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

التماس اعادة النظر هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب حدوث خطأ موضوعي في تقدير وقائع الدعوى، وهذا الطريق مسموح للطفل الذي صدر ضده حكم حائز القوة الشيء المقضي فيه قضى بإدانته في جناية أو جنحة، وشرع هذا الاجراء من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي تشكل عنوانا للحقيقة الفضائية، ولهذا فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي هي من صلاحيات القاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر.

غير أن قانون حماية الطفل لم يأتي بنص خاص حول طريق التماس إعادة النظر الشيء الذي يجعلنا نطبق القواعد العامة في ما يخص هذا الاجراء، ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لالتماس إعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن طفل أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

[1]– محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 280.

- تقديم طلب إلى الجهة المختصة.

ويجب أن يؤسس طلب إعادة النظر:

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2. أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3. أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

المطلب الثاني : إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ أحكامه

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي، بأن القاضي تتقطع صلته بالقضية المعروضة عليه فور صدور الحكم، نجد أن قاضي الأحداث تبقى علاقه قائمة وذلك بإشرافه الشخصي على تنفيذ الأحكام التي أصدرها، فالخصوصية التي أصبغها التشريع الدولي والوطني على محاكمة الأطفال وكذا الأهداف السامية وراء هذه المهمة القضائية تجعل من الضروري أن يكون الاشراف على تنفيذ التدابير والأحكام والقرارات الصادرة ضد الطفل وكذا متابعة تطورات ومراحل التنفيذ من اختصاص قضاء الأحداث.

الفرع الأول: في مراجعة التدابير

تتميز تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع أنها غير محددة المدة، أي أن القاضي لا يحدد مدتها حين النطق بها، فالأمر متروك للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير، حين يتم التأكد من أن هذا التدبير قد حقق هدفه وتلاشت الخطورة الاجرامية والاجتماعية للطفل المنحرف أو المعرض للانحراف، وعلة عدم تحديد المدة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة

أو درجة مسؤولية الطفل، وإنما يقاس بخطورة الطفل ومدى حاجته للتهذيب، وهو الشيء الذي لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدما[1].

كما أنه لا بد من منح القاضي حرية كبيرة في تقدير التدابير وفق متطلبات العلاج بحيث تعطى له سلطة تقديرية واسعة في فرضها أو إلغائها أو استبدالها بتدابير أخرى إذا رأى أن مصلحة الطفل تتطلب ذلك، فتطور حالة هذا الطفل قد تكشف عن التدبير الذي قررته المحكمة لم يعد ملائما لحالته بعد تطويرها ، فيكون من الملائم أن يستبدل بتدبير آخر يناسب هذه الحالة في وضعها الجديد، لاسيما أن التدبير الذي تم الحكم به لم يعد ذا نتيجة في تهذيبه وتأهيله.

وحرصا من المشرع على حماية الحريات وحتى لا يتم اهمال الطفل وتركه خاضعا للتدبير مدة قد تطول مما قد يستحق علاجه، فقد وضع حدودا قصوى أو دنيا لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير غايته في التهذيب والعلاج، وتدابير الحماية والتهذيب في التشريع الجزائري الخاص بالأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، والتي تشمل تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة الإيواء الأطفال في من الدراسة، غير محددة المدة، وقد تستمر حتى بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة.

فإذا ما استمر الطفل في تمرده، فينبغي أن يحل محل التدابير السابقة تدبير آخر أكثر حزما، وهو الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

أولا: مراجعة التدابير قبل صدور قانون حماية الطفل

و قبل صدور قانون حماية الطفل سنة 2015 ووفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث، كان قاضي الأحداث هو الوحيد المختص في

[1]– نجاة جرجيس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، بصرف النظر عن سببها والجهات التي أصدرت الحكم فيها، إذ يمكن له أن يقرر تعديل الكثير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات، إلى تدبير التسليم إلى أحد الوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة حسب المادة 482 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

وفي هذه النقطة القانونية لا يفوتنا ما جاء في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه في حالة ظهور مسألة عارضة أو دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة، فإنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود الحدث تحت سلطته، وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الطفل الذي يتجاوز عمره 13 سنة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية، ونلاحظ خطورة هذا الاجراء ومدى مساسه بحرية الطفل، فأحكام هذه المادة تطرح غموضا من الناحية التطبيقية، فكيف يتصور أن الطفل الذي فصل قسم الأحداث بأن سلمه إلى شخص جدير بالثقة مثلا أو أمر بوضعه في إحدى المؤسسات، أن يأمر بحبسه في أحد السجون ولو مؤقتا في حالة ما إذا طرأت مسألة عارضة، أو دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة.

وصلاحية قاضي الأحداث في التغير والتعديل، تكون في حالة ما إذا رأى أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن الأسرة أو العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه وأن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف، ولن يتيسر لقاضي الأحداث الاطلاع على أسباب ذلك إلا بالرجوع إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون ولذلك فإن قرار وضع الطفل في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 282 فقرة 2 من نفس القانون.

[1]– أنظر المادة 97 من قانون حماية الطفل.

ويجدر أيضا في مجال استعراض مراجعة تدابير الحماية والتهذيب قبل صدور قانون حماية الطفل، أن نتطرق إلى نص المادة 486 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: كل شخص يتراوح سنه بين 16 و 18 سنة اتخذ في حقه أحد .

التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة، وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة أعلاه يمكن أن يودع بقرار مسيب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر منا لا تتجاوز التاسعة عشر"، هذه المادة كانت تثير إشكالا حادا لدى الباحثين في مجال الأحداث الجانحين، حيث أنها تخالف القواعد العامة من جهة أنه لا يمكن محاكمة الطفل مرتين، الحكم الأول يصدر لصالح الطفل من أجل إصلاحه وإعادة تربيته والثاني إيداعه في مؤسسة عقابية دون أن يرتكب جريمة، ذلك أن سيرة الطفل لا يمكن بأي حال من الأحوال تكون سببا لدخوله مؤسسة عقابية، كما أنه ومن الناحية التطبيقية يصعب على مدير مؤسسة عقابية استقبال طفل بدون أمر إيداع أو صورة من حكم بالحبس، فقرار قاضي الأحداث ليس أمرا بالإيداع وليس حكما نهائيا.

ثانيا: مراجعة التدابير بعد صدور قانون حماية الطفل

يمكن القاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز للممثل الشرعي للطفل تقديم طلب إرجاع الطفل إلى أسرته ورعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما أنه يمكن للطفل أن

يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي، يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير الكبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض[1].

ويكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة[2].

ويجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتعليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[3].

[1]– أنظر المادة 97 من قانون حماية الطفل.

[2]– انظر المادة 98 من قانون حماية الطفل.

[3]– انظر المادة 99 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني : في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية

إن الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن قسم أو غرفة الأحداث وكذا حبس الأحداث احتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث بالنسبة إلى الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية، والمشرع لغرض حماية الأطفال المحبوسين تناول وبوضوح في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجوب على قاضي الأحداث أن يراقب أجنحة الأحداث والمراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز[1].

وعلى هذا الاساس يقوم قاضي الاحداث بصفة دورية مراقبة الاجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية في حدود اختصاص كل محكمة ، وتمتد عملية الرقابة الى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال المحبوسين ومدى مطابقتها للشروط الصحية ، وكدا الحمامات ودورات المياه[2].

و يحرر قاضي الأحداث تقريره السنوي، الذي يتضمن عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث، يخطر قاضي الأحداث بها ضمن تقرير يرسله إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وهذا من أجل حماية الطفل المحبوس.

[1]– أنظر المادتين 128و129 من قانون حماية الطفل

[2]– أنظر المادة 119 من قانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين.

ويقوم قاضي الأحداث بمراقبة مدى احترام القائمين على الأطفال المحبوسين في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو في أجنحة في المؤسسة العقابية، للضمانات المشار إليها في قانون تنظيم السجون والمقررة لصالح الطفل المحبوس والتي يستفيد منها الأطفال المحبوسين استثناء دون البالغين المحبوسين، وهذه الضمانات التي يجب على قاضي الأحداث مراقبة مدى احترامها، هي:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الطفل الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب، ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- محادثة زائرية مباشرة دون فاصل .
- استعمال وسائل الاتصال عن يعمل تحت رقابة الادارة.
- عدم تطبيق نظام العزلة على الطفل المحبوس إلا لسبب صحي أو وقائي.
- وجوب استفادة الأطفال المحبوسين في كل يوم من فسحة في الهواء الطلق، ويمكن إخراجهم خارج المؤسسة لقضاء جولة تحت رقابة المربين، وأن يشاركوا في مجموعات صوتية ومقابلات رياضية
- إمكانية استفادة الطفل المحبوس من إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضيها مع عائلته وإذا كان الطفل المحبوس ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطل استثنائية، لا تتجاوز مددها الإجمالية 10 أيام في كل 03 أشهر.
- عدم تكليف الطفل المحبوس بعمل شاق، ولا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي.

وفي حالة تعرض الطفل المحبوس إلى مرض أو وضعه في المستشفى يقوم مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، فورا بإخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا، وكذا قاضي الأحداث الذي قام بإيداعه، كما أنه في حالة فرار أو محاولة الفرار للطفل المحبوس أيضا يتم إخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا، وكذا قاضي الأحداث الذي قام

بإيداعه، كما أنه أيضا في حالة وفاة الطفل المحبوس، يجب إخطار قاضي الأحداث المختص على الفور[1].

ثانيا: اشراف قاضي الأحداث على اللجان التربوية

ويترأس قاضي الأحداث لجنة إعادة التربية والمتشكلة من مدير المؤسسة العقابية وطبيب المؤسسة ومختص في علم النفس، والمربي، وممثل عن والي الولاية، وممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولجنة إعادة التربية تختص بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة وكذا إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون[2].

ويترأس أيضا قاضي الأحداث لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار.

[1]– أنظر المادة 124 من نفس القانون .

[2]– أنظر المادتين 126و128 من نفس القانون.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هدا الفصل الثاني التطرق لمختلف صور الحماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة وكيف تناولها المشرع الجزائري ومن الواضح انه بعد دراستنا لمختلف المبادئ التي تحكم الاحداث . وجدناها تختلف عن تلك التي تحكم البالغ .فالفعل الدي يعاقب عليه البالغ .والتي تعتبر محظورات ينص قانوني لا تطبق على الطفل الجانح كما انه اثناء المحاكمة تخضع جلساته اسرية تامة .

لذلك أراد المشرع في ساسيته العقابية اسلوبا متميزا يعامل به الطفل الجانح او الحدث ويتمثل في تدابير الحماية والتربية، فالطفل الجانح لا يعاقب بل يؤهل ويودع في مراكز خاصة لذلك، دون أن ننسى الجهة المختصة في سير هذه الاجراءات فلها دور فعال بحيث يظهر في جميع مراحل الدعوى ويحكم اما بالإدانة او البراءة حسب سلطته التقديرية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للطفل الجانح يتضح لنا أن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لمسألة جنوح الأحداث، حيث حاولنا تتبع النصوص فتناولنا إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة ابتداء من مرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق، هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تناولنا صور محاكمة الطفل الجانح أثناء المحاكمة، وبذلك يمكن القول بأن موضوع حماية الطفولة الجانحة تحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري بل يعتبر جوهره يحقق التوازن وكيفية التعامل مع الفئة مرتكب الفعل يأخذ وصف الجريمة وانزال الجزاء الجنائي عليه، وبين حق الطفل الجانح في الحماية.

فإزاء ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ موقفا غلب عليه جانب الحماية على الجانب العقابي، وذلك من خلال القانون الجديد 12/15 ، حيث عالج فيه كيفية تدخل قضاء الاحداث اثناء المحاكمة وكيفية اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الطفل الجانح.

بناءً على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل لا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب كل دول العالم، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح.

وفي ذات السياق نجد أنه من بين الاقتراحات التي نراها مناسبة نذكرها فيما يلي:

- ضرورة تجميع نصوص تقر الحماية الإجرائية للطفل الجانح في قسم خاص على غرار ما فعله في قانون 12/15 بمعنى اقرار مواد قانونية فعالة و واضحة من اجل حماية الطفل الجانح .
- ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع القطر الوطني، بالإضافة إلى إيجاد قضاة تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية والجدية في العمل.
- العمل على إجراء دراسات معمقة و واسعة لاستقصاء مكان الظاهرة واستجلاء أبعادها وتحديد معدلات انتشارها لاتخاذ التدابير التي من شأنها مع وضع حد لتفاقمها.

- إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الطفولة الجانحة في مختلف مراحل الدعوى.

من خلال هذه الدراسة حاولنا أن ندرج فيها بعض النتائج المتوصل إليها، ثم إن كانت هناك، ولابد من مقترحات تقدم لعلها تكون إشارة ناجحة لرؤية واضحة من خلال إعطاء لكل ذي حق حقه.

بعد الإطلالة على مختلف إجراءات وصور حماية الطفل الجانح قبل وبعد المحاكمة يتبين لنا بالملموس أن الحماية الإجرائية المنشودة متوفرة نسبيا لكن تعتريها مجموعة من النقائص والتي نبرزها في الملاحظات التالية:

- ما يمكن ذكره من الملاحظات فيما يتصل بالحماية الإجرائية للطفل، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاحظنا أن المشرع لم يضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الطفل باعتباره جانحا، فلم يحض بالاهتمام الكافي بظاهرة الجنوح، حيث أن النصوص القانونية قليلة في حقه، وهذا بالرغم من صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الاخر اهمل موضوع الطفولة الجانحة.

ومن خلال ما ذكرناها قسمنا النتائج المتوصل إليها إلى مايلي:

- بالنسبة لحماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يولي هذه المرحلة قدرا كبيرا من الأهمية، إلا أنه بالتعديل المستحدث لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثالث (القواعد الخاصة بالاطفال الجانحين) استحدث بعض الضمانات لفائدة الطفل الجانح، نذكر منها ما تعلق بالتوقيف للنظر كما اشترط حضور المحامي مع الطفل أثناء التوقيف للنظر، بالإضافة إلى استحداثه لعملية الوساطة.

- بالنسبة لحماية الطفل في مرحلة المحاكمة فقبل صدور قانون 12/15 نجد انه من النقائص التي سجاناها في هذه المرحلة أنه أسند الفصل في قضايا الأحداث لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، غير أنه باستحداث بعض النصوص القانونية بموجب قانون 12/15 منح اختصاص النظر إلى قسم الأحداث.

قائمة المصادر
و المراجع

القرآن الكريم:

1-سورة النساء.

2-سورة المائدة.

المعاجم و المجلدات:

1- لسان العرب، لابن منظور، مجلد 13 ، ص 426 ، مختار الصحاح.

الكتب:

1-إبراهيم حرب موحسين، إجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1،1999.

2-أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الحاكمة وطرق الطعن د ط ج02 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، 2001.

3-اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة – 02 ، 1991 .

4-أكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، عمان 1999 .

5-أكرم نشأت ابراهيم ، جنوح الاحداث و عوامله و الرعاية الوقائية، و العلاجية لمواجهته مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية عدد 01 ، بغداد، العراق، 1981.

6-أكرم نشأت ابراهيم ، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة، بيروت 1999 .

7-أكرم نشأت ابراهيم ، مدخل لدارسة ظاهرة جنوح الاحداث، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت، 1984 .

8-ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2012 .

9-جان شازال ، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت، لبنان،1972 .

10- جبلالي يغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996.

11- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

12- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفكر للنشر و التوزيع، ط 1 2007.

13- زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر التوزيع ودار الثقافة للشر و التوزيع الاصدار الأول، عمان، الأردن، 2003 .

14- زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، ط 1، الاصدار الأول، 2003.

15- سيد عويس، الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث، أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة (02/05-12-1961)، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية.

16- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1،2010 .

17- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء إقليم كردستان العراق، 2014.

18- طه أبو الخير ومنير عصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1961 .

19- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، د ط، منشورات كنيك، الجزائر، 2012.

20- عبد الجليل الطاهر، التفسير الاجتماعي، مطبعة الرابطة، بغداد، العراق،1954.

21- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1، ط 2 القاهرة، مصر، 1959.

22- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2013.

23- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د س ن، الجزائر، 1990.

24- عدنان عدوي، جناح الاحداث، المشكلة و السبب، الكويت1985 .

25- علي مانع، جنوح الاحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2022.

26- علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط 3، لبنان 2004 .

27- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 3، لبنان 2004.

28- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام ، القاهرة، مصر،1964 .

29- محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام و السلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، مصر،1978.

30- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومه الجزائر، 2008.

31- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

32- محمد محدّة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1 الجزء 2، دار هومه، الجزائر، 1992.

33- محمد نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر،1963 .

34- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2012 .

35- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2012 ، الجنائية، القاهرة، مصر 1961.

36- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2006.

37- محمود محمود مصطفى، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، د ط، النهضة العربية، القاهرة مصر، 1969.

38- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

39- مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، لبنان 1985.

40- ملياني مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

41- منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2007 .

42- منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2007.

43- منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2006.

44- نجاة جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي و الداخلي، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع، ط 1 لبنان 2010.

45- نجاة جرجيس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي، ط 01 منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

46- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

أطروحات، مذكرات و رسائل التخرج:

1-أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17الفترة التكوينية 2007/2006.

2-بوعمارة كريمة و زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2017/2016.

3-جعفر عبد الامير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، رسالة الماجستير (بغداد) 1975 ، بيروت، لبنان 1981.

4-جماطي عبد المنعم، الملتقى الوطني، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجائر، ب ط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2016.

5-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر.

6-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

7-خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية "السداسي الثاني"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018.

8-سجال حورية، إجراءات محاكمة الأحداث، شهادة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015.

9-سلام سعيد، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016 / 2015 .

10- سماعيل لويزة زكية، سلطة قاضي الاحداث لحماية الطفل وفقا للقانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تخصص قانون الجنائي، تيارت، الجزائر،2017/2016.

11- سماعيل لويزة زكية، سلطة قاضي الاحداث لحماية الطفل وفقا للقانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، تخصص قانون الجنائي، 2017 / 2016 .

12- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، شعبة علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013-2014.

13- شريفي فريدة و قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016-2017.

14- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017/2016.

15- طلال جديدي، السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.

16- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

17- فارح منى، أثر السن في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العرب التبسي، الجزائر،

18- فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثروبولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2010 /2011 .

19- كوشي كريمة و حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016.

20- لعموري رشيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د س ن.

21- مقدم عبد الرحمان، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

المطبوعات، الملتقيات و المجلات:

1-بن طالب أحسن، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.

2-دفاس عدنان و نشناش منية، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات التحقيق، الملتقى الوطني الموسوم: جنوح الأحداث في قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، المنعقد يومي 4 و 5 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2016.

3-سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

4-ص 72.

5-عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب و المشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، جانفي 2013 .

6-عبد المنعم حماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول: جنوح الأحداث قراءة في الواقع و آفاق الظاهرة و علاجها، المنعقد يومي 4-5 ماي 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2015.

7-عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح – دراسة في التشريع الجزائري و التونسي – الملتقى الدولي الموسوم: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي: الاثنين و الثلاثاء 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

8-عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في التشريع الجزائري و التونسي)، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي

الاثنين و الثلاثاء 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

9-مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية " السداسي الثاني "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018،

10- هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، عدد 07 ، سنة 2014 .

القوانين، المواد و الأوامر:

1-القاعدة الثانية، القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة نيويورك 1988 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33 / 40 في 19 نوفمبر 1985 .

2-قانون العقوبات الجزائري.

3-قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

4-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 10 ديسمبر 1985م، تحت رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا 1990، العدد 02.

5-المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25 / 44 -المؤرخ في20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 491 / 92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 .

المراجع الأجنبية:

1- Cyril burt , the young delinquent ,new York .1933.

2- Edwin Sutherland and Doland Cressey /Principe of Criminolgy .Sixthedition.New York . 1960 .

3- Sheldon and Eleanor Glueck «unraveling juvenile» ,new York ,the Commonwealth funo. 1950

المواقع الإلكترونية:

1- http://wwww.alayoum.com/local /580940/News.html.
2- www.krjc.org.

الفهرس

الفهرس

التشكرات و الإهداء	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث	
المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث	6
المطلب الأول : مفهوم الحدث	6
الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وقانونا	7
الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية النفسية و الاجتماعية	8
الفرع الثالث : تحديد سن الحدث وتقسيمه	9
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح	12
الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث	13
الفرع الثاني: نطاق جنوح الأحداث	17
المبحث الثاني: عوامل جنوح الاحداث وموقف المشرع الجزائري	20
المطلب الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث	21
الفرع الأول: العوامل البيولوجية	21
الفرع الثاني: العوامل النفسية	26
المطلب الثاني :العوامل الخارجية لجنوح الأحداث	29
الفرع الأول : العوامل الاجتماعية	29
المبحث الثالث: التدابير و الاحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين	36
المطلب الأول :التدابير المتّخذة ضد الحدث الجانح	36
الفرع الأول: في مواد المخالفات	36
الفرع الثاني: في مواد الجنح و الجنايات	37
الفرع الثاني :العقوبات المتخذة للأحداث الجانحين	39
خلاصة الفصل	41

الفهرس

الفصل الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحدث الجانح بموجب القانون 12/15	
المبحث الأول: الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح أثناء مرحلة البحث و التحقيق و التحري	44
المطلب الأول: أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث في مرحلة البحث والتحري	44
الفرع الأول: التوقيف للنظر	44
الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري	47
المطلب الثاني :الإجراءات المتبعة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي	53
الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحقيق	54
الفرع الثاني :اختصاص قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق	55
الفرع الثالث : أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث	56
المبحث الثاني: ضمانات حماية الحدث أثناء المحاكمة	64
المطلب الأول: الضمانات الشخصية للحدث	64
الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة	64
الفرع الثاني: الاعفاء من حضور الجلسة	65
الفرع الثالث: سماع الحدث و وليه	66
المطلب الثاني: ضمانات سير الجلسة	67
الفرع الأول: سرية الجلسة	67
الفرع الثاني: حضور المحامين	68
المبحث الثالث : الضمانات القانونية للحدث بعد المحاكمة	70
المطلب الأول : طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال	70
الفرع الأول : طرق الطعن العادية	71
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية	75
المطلب الثاني : إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ أحكامه	77
الفرع الأول: في مراجعة التدابير	77

الفهرس

الفرع الثاني : في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	82
خلاصة الفصل	85
الخاتمة	87
قائمة المصادر و المراجع	91
الفهرس	